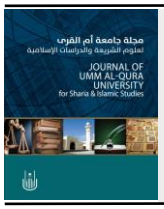

مجلة جامعة أم القرى

لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

التكامل المعرفي بين أصول الفقه والعقيدة

Knowledge Integration Between the Origins of Jurisprudence and Doctrine

د. سليمان بن محمد النجران*

الأستاذ بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم، القصيم، المملكة العربية السعودية.

Prof. Suleiman Bin Muhammad Al-Najran*

Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Al- Qassim, Saudi Arabia.

تاريخ التقديم: 27/9/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 26/10/2023 تاريخ القبول: 26/11/2023

Received:27/9/2023 Revised:26/10/2023 Accepted: 26/11/2023

الملخص:

جاءت هذه الشريعة المكرمة، المرفوعة المطهرة، كاملة، كمالها بتكامل أصولها وفروعها؛ فلا يغني أصل عن أصل، ولا كلي عن كلي آخر، ولا فرع عن فرع، ولا باطن عن ظاهر، ولا ظاهر عن باطن؛ فأصولها وفروعها تتخادم وتتعاضد، لبناء كليتها؛ لهذا كانت الشريعة وحدة واحدة في برهانها المنزل، لا تفريق بين عمليات ولا اعتقادات؛ فتجد في الآية الواحد اعتقاد وعمل، وتجد في الحديث الواحد فرع وأصل، لا فصل بينهما، وكان الصحابة – رضي الله عنهم – ينزعون عن هذه الأصل فيتفقهون الفقه الكامل: إيمانا، وعلما، وعملا، غير أن في الشرع أصولا تعود إليها الفروع، وكليات تبنى منها الجزئيات، وقطعيات ترد إليها الظنيات، ومحكمات تكشف بها الخفيات والمشتبهات، ومبينات ترد إليها المجملات؛ فالإسلام أصله التوحيد والإيمان، وكل أحكام الدين عائدة إليه؛ فإذا أقمنا هذا الأصل، سهل علينا إقامة أحكام الشرع كلها، وإذا ضعفنا بإقامة هذه الأصل، صعبت وتعسرت وتعذرت إقامة بقية الشرائع. فما قوي سلف هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم في عصورهم الخيرة، إلا بتكامل الشريعة في النفوس، علما وعملا، اعتقادا وفقها، جزء وكلا، أصولا وفروعا، مقصدا ووسيلة؛ فأخذوا الشريعة كلية واحدة، بالنظر إلى أصلها، وغايتها.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، العقيدة، التكامل، المعرفي، أصول.

Abstract:

This noble, exalted, and purified Sharia came complete, perfected by the integration of its origins and branches. No origin replaces another origin, no whole replaces another whole, no branch replaces a branch, no interior replaces an apparent, and no apparent replaces an interior. Its origins and branches serve and support each other to build its totality. This is why the Sharia was one unit in its revealed proof, with no distinction between operations or beliefs. So, you find belief and action in a single verse, and you find in a single hadith a branch and a root, with no separation between them, and the Companions - may God be pleased with them - were devoid of this foundation. So, they understand the complete jurisprudence: in faith, knowledge, and action. However, in the Sharia, there are principles to which branches return, universals from which particulars are built, certainties to which suspicions are returned, decisive things by which hidden and doubtful things are revealed, and clarifications to which generalities are returned. Islam has its origin in monotheism and faith, and all the provisions of the religion return to it. If we establish this principle, it will be easy for us to establish all the provisions of the Sharia, and if we are weak in establishing this principle, it will become difficult, also, impossible to establish the rest of the Sharia.

Keywords: Principles of jurisprudence, Belief, Integration, Knowledge, Principles.

*المؤلف المراسل: سليمان بن محمد النجران

البريد الالكتروني الرسمي : s.alnajran@qu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si59354178

1658-8738 / © 2024 by the Authors.

Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

جاءت هذه الشريعة المكرمة، المرفوعة المطهرة، كاملة، كمالها بتكامل أصولها وفروعها؛ فلا يغني أصل عن أصل، ولا كلي عن كلي آخر، ولا فرع عن فرع، ولا باطن عن ظاهر، ولا ظاهر عن باطن؛ فأصولها وفروعها تتخادم وتتعاضد، لبناء كليتها؛ لهذا كانت الشريعة وحدة واحدة في برهانها المنزل، لا تفريق بين عمليات ولا اعتقادات؛ فتجد في الآية الواحد اعتقاد وعمل، وتجد في الحديث الواحد فرع وأصل، لا فصل بينهما، وكان الصحابة – رضي الله عنهم – ينزعون عن هذه الأصل فيتفقهون الفقه الكامل: إيمانا، وعلما، وعملا، كما في حديث جبريل الشهير لما عرَّف الإسلام، والإيمان، والإحسان، ثم قال – عليه الصلاة والسلام –: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، وفي لفظ: «هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم»[1]؛ فالعمليات والعلميات والقلبيات متصلة مترابطة، مؤثرة متأثرة ببعضها، مقيمة لأصل الدين وفرعه.

غير أن في الشرع أصولا تعود إليها الفروع، وكليات تبنى منها الجزئيات، وقطعيات ترد إليها الظنيات، ومحكمات تكشف بها الخفيات والمشتبهات، ومبينات ترد إليها المجملات؛ فالإسلام أصله التوحيد والإيمان، وكل أحكام الدين عائدة إليه؛ فإذا أقمنا هذا الأصل، سهل علينا إقامة أحكام الشرع كلها، وإذا ضعفنا بإقامة هذه الأصل، صعبت وتعسرت وتعذرت إقامة بقية الشرائع.

فما قوي سلف هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم في عصورهم الخيرة، إلا بتكامل الشريعة في النفوس، علما وعملا، اعتقادا وفقها، جزء وكلا، أصولا وفروعا، مقصدا ووسيلة؛ فأخذوا الشريعة كلية واحدة، بالنظر إلى أصلها، وغايتها.

وستكون هذه الدراسة – بعون الله وتيسيره – محاولة لإحياء الأصول المتداخلة بين علمي الأصول والعقيدة؛ فالعقيدة أصل الشرع ونظامه، وأصول الفقه آلة العقيدة التي تبنى بها براهينها، واستدلالاتها، وأحكامها.

مشكلة البحث:

نظرا لتنوع الشريعة، واتساع أحكامها، وتعدد وتنوع جهاتها، قامت علوم الشريعة؛ كالعقيدة، والتفسير، والحديث: دراية ورواية، والفقه، والأصول، واللغة، كل واحد آخذ بطرف من الشريعة، لضبط الشريعة من الخلل، وتثبيت أركانها من الزلل، وترسيخ أصولها، وبيان مراد الله – عز وجل – منها؛ فكل علم من علوم الشريعة، قائم بركن من أركانها، لا غنى للشريعة عنه؛ فبحسب اتصال هذه العلوم وتكاملها، وتخادمها، وتسخير بعضها لبعض، يرتفع منار الشريعة، ويعلو أمرها، وتقوى وتتماسك أحكامها، وتنكشف مقاصدها، وتستبين مصالحها، وتسهل تنزيلاتها، وهذا الورقة محاولة لإبراز إحياء وإظهار مواطن التكامل المعرفي بين علمي أصول الفقه والعقيدة.

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم التكامل المعرفي بين أصول الفقه، والعقيدة؟

2- ما أبرز أنواع التكامل المعرفي بين علوم الشريعة؟

3- ما أهمية التكامل والتوازن المعرفي بين علوم الشريعة؟

4- ما أصول التكامل المعرفي الأصولي العقدي؟

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم التكامل المعرفي بين أصول الفقه، والعقيدة.

2- إبراز أنواع التداخل المعرفي بين علوم الشريعة.

3- إيضاح أهمية التكامل والتوازن المعرفي بين علوم الشريعة.

4- بيان أصول التكامل المعرفي الأصولي العقدي.

الدراسات السابقة:

من الدراسات المتعلقة بأثر أصول الفقه في مسائل العقيدة:

1- «أصول فقه النص العقدي، عند أهل السنة والجماعة، مباحث دلالات الألفاظ»، دكتوراه، د. تميم القاضي، جامعة أم القرى، 1439هـ، سعى فيها الباحث لإثبات: كون قواعد أصول الفقه متحققة في أدلة الوحي المتعلقة بجانب الاعتقاد؛ كتعلقها بأدلة الوحي المتعلقة بالفروع الفقهية، وأن المسافة بين علم أصول الفقه، وعلم العقيدة والفقه، مسافة واحدة.

2- «القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل عقيدة أهل السنة والجماعة»، يوسف رسمات، دكتوراه، أم القرى، 1439هـ، ناقش فيها الباحث القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل العقيدة، حيث تطرق إلى القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل العقيدة في الأدلة، والدلالات، والتعارض والترجيح، وبحروف المعاني.

3- «مسائل أصول الفقه، التي تصلح تأصيلا لعلم أصول العقيدة»، د.منصور رسلان، جامعة المنيا، هذه دراسة متعلقة بالقواعد الأصولية، المؤثرة بمسائل العقيدة.

4- «القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة»، عادل عبدالغفور، دكتوراه، أم القرى، استطاع الباحث المناقلة بين علم القواعد الفقهية، إلى القواعد العقدية؛ فتطرق إلى طرق مفهوم القواعد العقدية، ومقومات بناء القاعدة العقدية، ومصادر القواعد العقدية، وطرق التقعيد العقدي: النص، والاستقراء.

5- «توظيف القواعد الشرعية في الرد على المخالفين، عند الإمام الشاطبي، دراسة استقرائية تحليلية»، د.عبدالملك البازعي، دكتوراه، جامعة القصيم، جمع فيها الباحث القواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية، التي وظفها الشاطبي للرد على المخالفين.

6- «أهمية أصول الفقه في تقرير مسائل الاعتقاد، دلالات الألفاظ نموذجا»، الحضرمي أحمد الطلبة، مركز سلف، ناقش فيه أهمية أصول الفقه في تقرير مسائل الاعتقاد، باختصار، دون إطالة.

7- «أثر الأصول اللغوية، ودلالتها في توجيه المباحث العقدية، آراء بعض اللغويين المعتزلة أنموذجا»، بلال جندل، عمر بورنان، جامعة أوكلي محمد أولناج، البويرة، مجلة الممارسات اللغوية، مجلد (12)، العدد (1)، مارس، 2021م.

مفردات الدراسة:

جاءت دراسة التكامل المعرفي، بين علمي الأصول والعقيدة، في المفردات التالية:

- المبحث الأول: مفهوم التكامل المعرفي بين أصول الفقه، والعقيدة:
  - مفهوم التكامل المعرفي عموما.

(1) صحيح البخاري (50)، من حديث أبي هريرة، صحيح مسلم (8) من حديث ابن عمر عن أبيه – رضي الله عنهما –.

- مفهوم التكامل المعرفي بين أصول الفقه، والعقيدة.
- المبحث الثاني: أنواع التكامل المعرفي الشرعي.
- المبحث الثالث: أهمية التكامل، والتوازن المعرفي بين علوم الشريعة.
- المبحث الرابع: أصول التكامل المعرفي الأصولي العقدي.
  - المطلب الأول: البناء العقدي: مكونه ثلاثة أصول: الأحدية، والبرهنة، والغائية.
  - المطلب الثاني: الحفظ العقدي: مكونه أربعة أصول: نفي التناقض، ورد البدع، ورفع المتشابهات، وسد الذرائع.

المبحث الأول: مفهوم التكامل المعرفي بين أصول الفقه، والعقيدة.

أ- مفهوم التكامل المعرفي عموما.

ب- مفهوم التكامل المعرفي بين أصول الفقه، والعقيدة.

أ- مفهوم التكامل المعرفي عموما: يعني بالتكامل المعرفي: معرفة العلاقات الجامعة بين العلوم، وحسن توظيفها، وإظهارها، بما يعود على العلوم بالقوة، والتمكين(2).

أي أن كل علم وفن، يقوى بمعرفة رباطه بغيره من العلوم، ومجرد معرفة الرباط غير مؤثرة، حتى يستثمر الرباط، بما يعود على العلم بتقويته، وحسن فهم وظيفته، وإظهار ثمرته؛ كحاجة علم التفسير لعلم اللغة؛ فبين العلمين تكامل معرفي، يظهر من أصل العلمين؛ فإن القرآن الكريم أصل مادته اللغة؛ فالمفسر محتاج للغة؛ فبه يقوى، ويحسن فهم المفسَّر، وتظهر ثمرة اللغة؛ لأن أي مفسر يبقى في ضعف، ونقص، حتى يؤتى علم اللغة؛ فاللغوي المفسر، أو المفسر اللغوي، نجد تفسيره في علو وارتفاع وقوة، لامتلاكه ناصية اللغة فإنها مادة الكتاب العزيز، والمعبر به عن معانيه، وأخصه علمي: البيان والمعاني، قال الزمخشري (ت538هـ): «إن النحوي ولو كان أنحى من سيبويه، واللغوي ولو علك اللغات بلحييه، والواعظ ولو كان من الحسن البصري أوعظ، والقصصي، ولو كان من ابن القرية أحفظ، لم يستطع أن يفسر كتاب الله – عز وجل – إلا إذا درس علمين، وعكف على دراستهما أزمنة، وفتش عنهما أمكنة هما: علم البيان، وعلم المعاني»(3).

ب- مفهوم التكامل المعرفي الأصولي العقدي: يمكن إعادة بناء مفهوم التكامل المعرفي الأصولي العقدي، إلى أصل التكامل المعرفي عموما، بأنه: معرفة الجوامع المؤثرة بين علمي العقيدة والأصول؛ وحسن توظيفها، وإظهارها، بما يعود على علمي الأصول والعقيدة، بالقوة والتمكين.

فبقدر إقامة العلاقات الرابطة بين العلمين، يظهر التقارب والتماسك العلمي بين العلمين، ويتكامل التصور المعرفي؛ فاستثمار تنزيل قواعد الأصول على علم العقيدة، يسهل تعلم العلمين، ويقويهما؛ فيتمازج العلمان، وتظهر وظيفة كل علم وثمرته؛ فالأصول تظهر ثمرته في بناء وشد أصول ومسائل العقيدة في البناء العقدي، ودرء الشبه والبدع النازلة عليه، والعقيدة يظهر تأثرها بهذا العلم بصلابة أصولها ومسائلها، التي بنيت على قواعد صحيحة في الدليل، والاستدلال، والاستنباط؛ فلا تتزعزع ولا تهتز؛ فبقوة الأصل يقوى البناء، ويعلو ويتأسس؛ لأن مسائل العقيدة: مكتسبة من الأدلة الشرعية؛ فبيقينية الاكتساب، وقوة الاستدلال عليه، تثبّت وتبقي مسائل العقيدة، وترد وتدفع الشبه الواردة عليها(4).

فيلتقي الأصلان: الأصولي والعقدي، في قضيتين كبيرتين:

الأولى: الدليل، والدليل هنا الدليل اليقيني، أو ما قاربه، بما احتفت به القرائن، حتى غدا قطعيا أو قريبا من القطعي؛ فهذا كله يشمله موضوع العقائد، والمراد بالدليل: تثبيت حجية الدليل، ودفع الشبهات الواردة عليه؛ فتثبيت حجية القرآن، والسنة، والإجماع، بما في ذلك إجماع السلف؛ كله مشترك بين المباحث الأصولية والعقدية؛ بإقامة الحجة على صحة أصل الدليل من جهة، ودرء الشبه ونقضها الواردة عليه من جهة أخرى، وهي شبه كثيرة تطال أصول الأدلة كلها: القرآن، والسنة، والإجماع.

الثاني: كيفية الاكتساب، وهو الاستدلال: فطريقة اكتساب الأصل العقدي من الدليل، محتاج إلى نظر صحيح، أي استدلال صحيح؛ لذا كان تعريف الدليل الشهير عند الأصوليين: «ما يتوصل، بصحيح النظر فيه، إلى مطلوب خبري»(5).

فيظهر في هذا التعريف الأصولي للدليل: عمق، وبعد موقع الاستدلال الصحيح من الدليل؛ إذ جعل صحة النظر، جزء من الدليل ذاته، بمعنى أن الدليل عند الأصوليين لا يسمى دليلا حال الاستدلال، إلا إذا صحبه النظر الصحيح، أما إذا كان النظر خاطئا، فلا يطلق عليه دليلا، حال الاستدلال الخاطئ؛ فبحسب حسن معرفة توظيف قواعد استنباط الحكم، من الدليل، يقوى الاستدلال، ويصح تسميته دليلا.

فوظيفة أصول الفقه دائرة على تثبيت أصل الدليل الصحيح، وبيان رتبته، ثم إنتاج الحكم الشرعي منه، وهذه كلها جارية في مسائل وأصول العقيدة؛ يقول محيي الدين ابن الجوزي (ت656هـ): «من الموظف على الفقيه اللازم له، طلب الوقوف على حقائق الأدلة وأوضاعها، التي هي مباني قواعد الشرع، وهذا المعنى هو المعبر عنه بأصول الفقه، وله طرفان: أحدهما:

---

(2) انظر: أثر برنامج متكامل بين القراءة الوظيفية، والقراءة، على الأداء اللغوي لتلميذات الصفوف الثلاثة الأخيرة في المرحلة الابتدائية (ص149)، بدرية الملا، القاهرة، كلية التربية، جامعة عين شمس، 1994م، التكامل المعرفي بين العلوم (ص12)، الحسان الشهيد، منهجية التكامل المعرفي (ص27)، التكامل المعرفي ودوره في قيام الحضارة الإسلامية وبناء الأمة المحمدية، ياسين مغرواي، https://www.new-educ.com

(3) تفسير الكشاف (2/1).

(4) بعضهم يسمي علم العقيدة، علم الكلام، فالتفتازاني عرف علم الكلام: «بأنه العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية، المكتسب من أدلتها اليقينية»، ثم قال: «وهذا العقائد الدينية»، وأخذ هذه التعريف عنه السفاريني (ت1188هـ): «العلم بالعقائد الدينية، عن الأدلة اليقينية»، ثم شرح هذا التعريف بقوله: أي العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية، المكتسبة من أدلتها اليقينية، سواء توقفت على الشرع كالسمعيات أم لا، وسواء كانت من الدين في الواقع ككلام أهل الحق، أو لا؛ ككلام المخالف، واعتبر في أدلتها اليقين؛ لأنه لا عبرة بالظن في الاعتقاديات، بل في العمليات «(لوامع الأنوار)، (5/1)، وعرفت العقيدة أيضا بأنها: العلم بالإقرارات القلبية، المبنية على الأدلة الشرعية، ولوازمها القولية والعملية»، انظر: القواعد العقدية عند أهل السنة، دراسة تأصيلية (ص60، 61). وعرفت أيضا بأنها: العلم بالأصول والمسائل الشرعية الإيمانية، المكتسب من الأدلة اليقينية، ورد الشبهات الواردة عليها، انظر مدخل إلى العقيدة، البريكان (ص13).

(5) مختصر ابن الحاجب، مع رفع الحاجب (ص252).

إثبات الأدلة على الشرائط الواجبة لها، والثاني: تحرير وجه الاستدلال بها، على شرائط الصحة، والاحتياط عن مكامن وجوه الزلل، وعثرات الوهم، عند تعارض الاحتمالات في التفاريع»[6].

ذلك أن العَلاقة التي تصل الأحكامَ بالأدلة، هي عَلاقة إثبات وثبوت، بمعنى أن الأدلة إثبات للأحكام؛ أي: من خلالها تثبتُ الأحكام، ويصير الإنسان مكلَّفًا بها، وثبوت الأحكام بالأدلة؛ أي: إن الأحكام تثبت بالأدلة؛ فجميع مسائل هذا الفن، تدور بين الإثبات والثبوت، وما سواهما تبع لهما تحققًا وثبوتًا.

يقول السعد التفتازاني (ت793هـ): «وجميع مباحث أصول الفقه، راجعة إلى إثبات الأعراض الذاتية للأدلة والأحكام؛ من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت أحكام بالأدلة»[7].

المبحث الثاني: أنواع التكامل المعرفي الشرعي.

أ- تكامل آلي: إذ تتكامل علوم الشريعة، باعتبار أن بعضها يكون آلة للآخر، وهو على نوعين:

1- إما أن يتوقف علم على علم آخر، بحيث لا يمكن إقامته إلا بهذا العلم؛ فيكون ضروريا لبناء هذا العلم من أصله، وهذا ما يسمى بعلوم الآلة؛ كحاجة العلوم الشرعية من الفقه، والتفسير، والعقيدة، لعلم اللغة، ومصطلح الحديث، وأصول الفقه؛ فلا يقوم علم منها على ساقه، إلا بهذه العلوم الثلاثة؛ لأن اللغة وعاء الشرع التي نزل بها، والأصول قواعد الاستنباط والاجتهاد والنظر الصحيح، ومصطلح الحديث: الأصول التي يعرف به صحة الحديث من ضعفه.

2- أو بالتكامل بين العلوم؛ فيعطي كل علم غيره منه حاجته، ويمده بما يقويه؛ كالتكامل بين الفقه والحديث؛ فبحسب الموقف العلمي: يكون أحد العلوم مقصدا، والثاني آلة له، هذا من جهة كونه علما، لا من جهة مادته؛ فالمفسر مثلا الأصل عنده التفسير، لكن يجعل علم الحديث، وعلم الفقه، وعلم العقيدة آلة تعينه على فهم المفسَّر، وكذا لما يكون الموقف موقفا فقهيا، يكون الفقه هو المقصد، ويكون علم التفسير والحديث والعقيدة، آلة يستعين بها الفقيه لتصحيح الفقه.

وهكذا في كل علم، تارة يكون العلم مقصدا، وأخرى يكون آلة ووسيلة، بحسب الموقف العلمي؛ فهذه العلوم بهذه النظرة متكاملة؛ فبقدر إيجاد ومعرفة العلاقات البينية بين هذه العلوم، وحسن توظيف هذه العلاقات، تبنى العلوم، وتقوى وتنضج وتثمر.

ب- تكامل غائي: التوحيد المقصد الغائي لكل علوم الشريعة:

الأصل أن كل العلوم آلة ووسيلة إلى علم التوحيد والعقيدة؛ فإن توحيد الله - سبحانه وتعالى - بربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، أصل الدين، وقاعدة الملة؛ فهو سبحانه الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، وكل أفعال الخلق عائدة إليه - سبحانه وتعالى -؛ فتوحيده - عز وجل - هو الذي جاءت الشرائع كلها لإقامته؛ فكل ما في الشريعة لأجل التوحيد وللتوحيد؛ فما من حكم في أصل أو فرع، إلا رابطه التوحيد؛ فالتوحيد هو الآصرة الأصلية، والكلية الكبرى، والجامعة العظمى، لكل علوم الشرع، قال الغزالي (ت505هـ): «فالعلم الكلي من العلوم الدينية هو الكلام - أي أصول الدين -، وسائر العلوم من الفقه، وأصوله، والحديث، والتفسير، علوم جزئية؛ لأن المفسر لا ينظر إلا في معنى الكتاب خاصة، والمحدث لا ينظر إلا في طريق ثبوت الحديث خاصة، والفقيه لا ينظر إلا في أحكام أفعال المكلفين خاصة، والأصولي لا ينظر إلا في أدلة الأحكام الشرعية خاصة، والمتكلم هو الذي ينظر في أعم الأشياء، وهو الموجود»[8].

بل ما من ذرة في السماوات والأرض، فما فوقها، إلا رابطها التوحيد؛ لأن الله - سبحانه وتعالى -، هو الخالق المالك الرازق، وله الأمر والنهي، وبهذه الثنائية: الكونية والتشريعية، تلتقي كل جزئيات الخلق، والشرع بأصلها، وهو خالقها - سبحانه وتعالى -، وكلياتهما في التوحيد، فلا يخرج شيء عن ذلك؛ ففي الكون: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 107]، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: 120] هذا في الكون.

وفي الشرع قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162، 163]، وقال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: 3].

فكل علم شرعي غايته وأصله التوحيد؛ فالتوحيد مجمع العلوم وأصلها، منه يكون نظر أثره في بقية العلوم، وجهة ارتباط العلوم به.

ولهذا كان علم التوحيد أشرف العلوم وأزكاها؛ لشرف متعلقه، قال ابن عبدالسلام (ت660هـ): «كل العلوم شريفة، وتختلف رتب شرفها باختلاف رتب متعلقاتها، فما تعلق بالإله وأوصافه، كان أشرف العلوم؛ لأن متعلقه أشرف من كل شريف»[9].

ومعنى هذا: أن كل ناظر في علوم الشريعة يجب عليه **يستحضر النظرين: الآلي، والغائي** في الربط بين علوم الشريعة، ليثمر النظر، وتنضج المعرفة، وينضبط المنهج؛ فلا يغيب عن ذهنه إقامة التوحيد بكل جزء من الشريعة، كما لا يغاب عن ذهنه قوة التخادم والتواصل بين معارف الشريعة وعلومها، ليستفيد منها، ويستثمرها لتقوية كل علم، حسب الموقف العلمي.

المبحث الثالث: أهمية التكامل، والتوازن المعرفي بين علوم الشريعة.

شريعة الله واسعة الأرجاء، ممتدة الأطراف، بعيدة الآفاق، عالية الفهم، دقيقة النظر، قل من يحيط بها، وبمتعلقاتها، ويجمعها، في أصولها وفروعها، وفي منقولها ومعقولها، وفي أسانيدها ومتنوها، وفي شروحها وتفاسيرها، وفي عقيدتها وشريعتها، وفي آدابها وأخلاقها، وفي سيرها وتاريخها، وفي علمائها ومصنفاتها؛ فكان التخصص ضرورة يقتضيه اتساعها حكما وبيانا، وتشعبها وتنوعها، قال الشافعي: لا يحيط بجميع لسان العرب غير نبي[10]، هذا في

(6) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص101).

(7) شرح التلويح على التوضيح؛ للتفتازاني (38/1).

(8) المستصفى (ص6).

(9) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (139/1).

(10) الرسالة (ص34).

اللغة، فما بالك ببقية علوم الشريعة، قال ابن حزم (ت456هـ): «ومن طلب الاحتواء على كل علم، أوشك أن ينقطع وينحسر، ولا يحصل على شيء، وكان كالمحضر إلى غير غاية، إذ العمر يقصر عن ذلك»[11].

بل نستطيع نجعل أصلا في العلم كله: أن العلم لا يقوم، ولا يحفظ، إلا بالتخصص، ومن رام علما بلا تخصص، أوشك على إسقاط العلم وضياعه، واندثاره؛ فأحد حافظات العلم الأصلية التخصص؛ فلم تحفظ العلوم كلها إلا بما كتبه المتخصصون العالمون بمعانيه، المقيمون لقواعده وأصوله وأحكامه ومصطلحاته؛ فانظر إلى القراءات، والمصاحف، واللغة، وعلوم الحديث، والتفسير، والفقه، والتاريخ والسير ..الخ، حفظت بمتخصصين كتبوا وحرروا واصطلحوا وقعدوا ودققوا وفتشوا عن صغائر العلم ودقائقه، وشقوا غوامضه، وفتحوا مبهماته، وفتقوا أولوياته، ونزلوا الأصول على معانيها، وربطوا الفروع بأصولها، حتى حفظ العلم بها؛ فلا يضبط العلم ويقيمه إلا أهل الاختصاص.

وكان التخصص موجودا منذ زمنه عليه الصلاة والسلام، وزمن أصحابه؛ لأن هذا ضرورة تقتضيها طبيعة سعة العلم وتمدد أرجائه؛ فمنهم القارئ، ومنهم الفقيه، ومنهم المحدث بحفظه، ومنهم المحدث بفهمه، ومنهم المفسر، ومنهم الفرضي، ومنهم النساب، ومنهم الشاعر: «أرحم أمتي بها أبو بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأفرضهم زيد، وأقرأهم بكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[12].

وهكذا جاء التابعون بعدهم، وبعدهم أئمة الاجتهاد، فلا يوجد عالم حاز علوم الشريعة كلها، بل كل عالم له اتجاه، يختص ويستقل به، ثم يكامل علمه ببقية علوم الشريعة، بأخذ أطراف منها؛ فيكون مجتهدا بعلم، مقلدا ببقية العلوم؛ إذ لا يمكن أن يكون مجتهدا في كل علوم الشريعة؛ فهذا ضرب من المحال، يقول الغزالي (ت505هـ): «فكل عالم بعلم من العلوم الجزئية؛ فإنه مقلد لا محالة في مبادئ علمه، إلى أن يترقى إلى العلم الأعلى؛ فيكون قد جاوز علمه، إلى علم آخر»[13].

ومما يدل على احترام التخصص وتقديره، ماذكره التاج السبكي (ت771هـ) عن أبيه: أن فقيه الشام، العز بن عبد السلام – رحمه الله – كان يجلس لرواية الحديث، مع الطلبة بدمشق قليلا، فلما دخل القاهرة ترك ذلك، وصار يحضر مع الطلبة مجلس الرواية للحافظ المنذري، صاحب الترغيب والترهيب، ومختصر مسلم، وكان الحافظ المنذري – رحمه الله – يفتي في مصر؛ فلما دخل العز بن عبدالسلام القاهرة، ترك المنذري الفتيا، وقال: جاء الشيخ عز الدين، ولا حاجة بالناس إلي[14].

(11) رسائل ابن حزم (78/4).

(12) مسند أحمد (281/3)، سنن الترمذي (3790)، وقال: حسن غريب، سنن ابن ماجه (154)، السنن الكبر للنسائي (8242)، من حديث أنس – رضي الله عنه –، وصححه ابن حبان (7131)، ووافقه الأرناؤوط، والحاكم (5784)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي. وزيادة: «أقضاهم علي» انفرد بها ابن ماجه.

(13) المستصفى (ص7).

(14) الطبقات الكبرى (261/8).

وفي علوم الشرع يمكن نقول: التخصص ضرورة لبقاء وحفظ الدين؛ إذ لا يبقى الدين إلا بالتخصص والمتخصصين، ولا يوجد على مر التاريخ عالم حاز علوم الشريعة كلها، حتى أصبح مجتهدا بها جميعا.

ولكن نحن بحاجة إلى الموازنة بين أصلين مهمين في العلم: التخصص، والاتصال والاتساع العلمي، فلا نهمل التخصص، ونذوب في المعارف الشرعية كلها، ولا ننغلق على التخصص، حتى لا نتصل بأي علم آخر، ونجهل علاقة التخادم الاستمتاع بين العلوم.

فالتخصص المعرفي: يعطي قوة وتعميقا لمباحثه، وتحريرا لمسائله، وجمعا لمتفرقه، وحفظا لأصوله وفروعه، واستيعابا لمصادره، وتأليفا لمباحثه، وتقريبا وتعاونا بين أهله، ويجمع ثلة من العلماء المختصين: يكون همهم واحدا، وسعيهم مشتركا؛ فيثمر ثمارا واسعة، وعطاء شاملا؛ لأن كل واحد، آخذ بطرف من العلم، مقيم ركنا منه، حتى يلتحم الفن الواحد كاملا، بتكامل عمل أهله، على أحسن وجه، وأكمل نظام، يتلافون نقصه، ويسدون خلله، ويكملون فجواته وحلقاته المفقودة، ويذودون عن محكماته، ويكشفون خفياته، ويردون الشبه الواردة عليه، ويقررون معانيه، ويفتحون مغلقاته، ويدركون تنزيلاته ومناطاته، ويجوبون مصنفاته فيستخرجون درره، ويغوصون بمؤلفاته فيلتقطون جواهره، وقد أشار إلى هذا الشافعي (ت204هـ) لما قال: «**من تعلَّم علماً فليدقِّق فيه، لئلَّا يضيع دقيقُ العلم**»[15].

وكشف عن هذا أكثر ابن عطية (ت542هـ) بقوله: «ثمَّ رأيتُ أن من الواجب على من احتبى، وتخيَّرَ من العلوم واجتبى، أن يعتمد على علم من علوم الشرع، يستنفد فيه غاية الوسع، يجوب آفاقه، ويتتبع أعماقه، ويضبط أصوله، ويحكم فصوله، ويلخص ما هو منه، أو يؤول إليه، ويفي بدفع الاعتراضات عليه، حتى يكون لأهل ذلك العلم كالحصن المشيد، والذخر العتيد، يستندون إليه في أقواله، ويحتذون على مثاله»[16].

لأن المتخصصين أقوم الناس بفهم المصالح، وأعرفهم بالوظائف؛ فيحصل بهم حيازة الفروض الكفائية، فـ«يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش، والصولة على الأعداء والهيبة عليهم، ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفطنا لحجاج الخصوم وخدعهم... ويقدم في أمانة اليتيم من هو أعلم بتنمية أموال اليتامى، وتقدير أموال النفقات وأحوال الكوافل والمناظرات عند الحكام عن أموال الأيتام، ويقدم في جباية الصدقات من هو أعرف بمقادير النصب، وأحكام الزكاة من الخلطة وغيرها، ويقدم في الصلاة من هو أعرف بأحكامها وعوارض سهوها واستخلافها وغير ذلك من عوارضها ومصالحها، حتى يكون المقدم في باب ربما أخر في باب آخر»[17].

ولكن تصحب التخصص آفة، يجب الحذر منها، هي: آفة الانغلاق على علومه، والانحصار في دائرته الضيقة، والانقطاع عن معارف غيره، والجهل بعلماء ومصادر العلوم الأخرى، خاصة القريبة من معارف تخصصه؛ فإن هذا مؤذن بضعف نتاجه، وتآكل أجزائه، وتبتر أطرافه، وتصلب أفكاره،

(15) المدخل إلى السنن الكبرى (377/1).

(16) المحرر الوجيز (ص6).

(17) الفروق للقرافي (157/2).

وانقطاع منافعه، وتلاشي إفادته واستفادته؛ فيضعف الأثر والتأثر، وتقل قيمته بين العلوم، ويصعب ويتعسر العلم، بقطعه عن مبيناته وكواشفه؛ فينجفل الطلبة عنه لصعوبته وضعف فائدته، ويقل فيه الإنتاج والإبداع والتجديد والابتكار، وينطبع بعبارات مرددة، ومقولات مكررة، ومسائل مقلدة، وآراء راكدة؛ لأنه ينغلق على ذاته، فلا دواخل عليه تحركه وتنشطه؛ فلا تلمس فيه نفَس الاجتهاد، ولا صفاء الفكر، ولا قوة النظر، ولا تظهر فائدة وقيمة هذا العلم في مجريات الناس، ولا تجارب معاشهم وحالهم واجتماعهم وعمرانهم، ودينهم ودنياهم.

قال ابن حزم (ت456هـ): «من اقتصر على علم واحد، لم يطالع غيره، أوشك أن يكون ضُحْكة، وكان ما خفي عليه من علمه الذي اقتصر عليه، أكثرَ مما أدرك منه، لتعلق العلوم بعضها ببعض، وأنها دَرَجٌ بعضها إلى بعض»[18].

فكان لزاما على أهل الاختصاص المعرفي، الاتصال، ومعرفة جهات التشارك، وروابط التلاقي والأخذ والعطاء من العلوم المجاورة، والفنون المصاحبة، ومعرفة سلاسل الإمداد والاستمداد، مع معارف الشرع كلها؛ ليزدهر التخصص، وينمو ويتسع، وتنفتح له ميادين أرحب وأوسع في النظر؛ فيعرف كيف يفيد ويستفيد من هذا التخصص، بما يعود عليه وعلى غيره، بالقوة والتمكين، والتجدد والنمو؛ لأن عزلة التخصصات في نطاق ضيق، قاتلة للعلم، مميتة للفكر، مذهبة بفائدته، قال الغزالي (ت505هـ): «وقد صار الآن – يقصد العلم – مطلقا على من لا يحيط من علوم الشرع بشيء، سوى رسوم جدلية في مسائل خلافية؛ فيعد بذلك من فحول العلماء، مع جهله بالتفسير، والأخبار، وعلم المذهب، وغيره، وصار ذلك سببا مهلكا لخلق كثير، من أهل الطلب للعلم».

وقد تعجب ابن الجوزي (ت597هـ) من ضعف بعض الفقهاء في علوم أخرى فقال: «للفقيه أن يطالع من كل فن طرفًا: من تاريخ، وحديث، ولغة، وغير ذلك؛ فإن الفقه يحتاج إلى جميع العلوم، فليأخذ من كل شيء منها مهما، ولقد رأيت بعض الفقهاء يقول: اجتمع الشبلي وشريك القاضي! فاستعجبت له! كيف لا يدري بعد ما بينهما»[19].

المبحث الرابع: أصول التكامل المعرفي الأصولي العقدي.

إذا تأملنا عقيدتنا، نجدها أقيمت على أصول محكمة، وأسس راسخة، وبناء محكم، دافعة كل شبهة، رافعة كل تلبيس واقع عليها، مادتها براهين وقواعد صلبة، مصدرها الوحي الصريح القطعي، الذي لا يقبل الظنون والتخرصات، استمدادها من أصول الفقه في الدلالة والاستدلال؛ فالأصول ظاهرة في المكون العقدي، في مباحثه ومسائله، متداخلة متخللة نسيجه، ناظمة لحمته وسداه؛ لأن المكون العقدي يمكن فصله إلى قسمين كبيرين: **مكون البناء، ومكون الحفظ.**

فأقوى **أصول مكونات البناء العقدي** ثلاثة: **الأحدية، والبرهنة، والغائية؛** فهذه التكوينية الثلاثية: تبدأ بالأحدية: بتوحيد الله – عز وجل –، وهو أصل الأصول كلها، ومبدأ النظر ومنتهاه، الذي يجب أن تقيمه العقيدة ابتداء وانتهاء، غاية وتوسلا، ولكن التوحيد لا يثمر، إلا بمعرفة الله، ومعرفته – سبحانه وتعالى – لا تكون إلا ببرهان ودليل صحيح صريح؛ فإذا حضر الدليل، تبقى دلالة الدليل غير ظاهرة، ولا مكتملة، حتى ندرك مراد كل دليل، وأصله الذي أنتجه وأثمره، وغايته ومقصده، والغاية تكون بالانفراد والإضافة؛ فكل مسألة لها غاية بذاتها، ولها غاية بإضافتها إلى غيرها؛ فينظر على انفراد، ثم ينظر نظر إضافي لتجعل هذه الغاية في مكانها الصحيح، لتتكامل الغايتان للوصول لمقصد العقيدة؛ فمثلا لما يأتي النهي عن الطيرة فغايته منع التعلق بأسباب لم يجعلها الله سببا، مع اعتقاده التام أن الله هو المسبب؛ فهذا ضرب من الخلل السببي بتأثير سبب لم يجعل الله له أثرا، ثم ينظر في هذا النهي في دائرة النهي عن اتخاذ أسباب غير صحيحة، كمن يتخذ الأنداد سببا للرزق والنفع والضر؛ فالطيرة أقل لأنه يظن أنه مجرد سبب قدره الله، بخلاف من يعتقد أن الأنداد أسباب بذاتها للنفع والضر؛ فهذا يعتقد أن لها بذاتها قدرة على هذا؛ لذا كان الأول من الشرك الأصغر، والثاني من الأكبر.

فمعرفة الغايتان تتظافران في بناء توحيد الخالق – سبحانه وتعالى –؛ ليتحقق كمال الفهم، بإدراك مقاصد الدليل ودلائله على توحيد الخالق – عز وجل –؛ فيكتمل البناء العقدي: على الأحدية، المبرهنة، بغاية صريحة.

ثم متى قام البناء العقدي واكتمل، بمكوناته الثلاثة، جاءت **جهة الحفظ**، في أربعة أصول: **نفي التناقض، ورد البدع، ورفع المشتابهات، وسد الذرائع،** وهذه المقومات والأصول للمكون العقدي من البناء، والحفظ، متداخل فيها قواعد أصول الفقه، ومشتبكا معها، بكل أصوله، متماسكا بكل مسائله.

- **المطلب الأول: أصول البناء العقدي:**

البناء العقدي مقام على ثلاثة أصول: **الأحدية، والبرهنة، والغائية.**

الأصل الأول: الأحدية: الله – سبحانه وتعالى –، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، الأول فليس قبله شيء، والآخر فليس بعده شيء، والظاهر فليس فوقه شيء، والباطن فليس دون شيء؛ فالتوحيد من مادة «وحد»، تدل على معنى واحد، وهو الانفراد التام، دون مشاركة، فلا مشاركة بين خالق ومخلوق في كل شيء؛ لهذا قال المشركون: ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: 5]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:1-4]. قال الشيخ هراس (ت1395هـ): «فانظر كيف تضمنت هذه السورة: توحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية، المنافية لمطلق المشاركة، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال، الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم غناه وصمديته وأحديته، ثم نفي الكفء المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والنظير؛ فحق لسورة تضمنت هذه المعارف كلها، أن تعدل ثلث القرآن»[20].

ومعنى الانفراد: أنه له سبحانه التفرد التام في الخلق، والملك، والحكم، والأمر، كما أنه متفرد بذاته، وأسمائه وصفاته، لا يشاركه أحد فيها؛ فله التفرد التام في الخلق؛ فالله خالق كل شيء، ومالك كل شيء؛ فعلى جبين

(18) رسائل ابن حزم (78/4).

(19) صيد الخاطر (ص451).

(20) شرح العقيدة الواسطية للهراس (ص83).

كل فَرد من مخلوقاته، وعَلى جبهة كل جُزْء من مصنوعاته، آيَة أحديته في تفرده بالخلق، وعلى كل أمر في شرعه دلالة على أحديته، وتفرده بالأمر[21]، قال الأزهري (ت370هـ): «لا يوصف شيء بالأحدية غير الله تعالى، لا يقال: رجل أحد، ولا درهم أحد، كما يقال: رجل واحد، أي فرد به، بل أحدٌ، صفة من صفات الله تعالى، استأثر بها فلا يشركه فيها شيء»[22]، ثم شرع ببيان الفرق بين الأحد، والواحد من وجوه.

وهذه هي أنواع التوحيد الثلاثة: الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات، جمعها الله بقوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ [مريم: 65]؛ فالربوبية بـ«رب»، والألوهية: «فاعبده» والأسماء والصفات: «هل تعلم له سميا».

فانتظم التوحيد بثلاثة أشياء: معرفة الله تعالى بالربوبية، والإقرار بالوحدانية، ونفي الأنداد عنه جملة، كما يقول الشريف الجرجاني (ت816هـ)[23]، وهذا المعنى الثلاثي للتوحيد، ظاهر متقدم عند أهل الشرع، قال ابن بطة (ت387هـ): «وذلك أن أصل الإيمان بالله الذي يجب على الخلق اعتقاده في إثبات الإيمان به ثلاثة أشياء: أحدها: أن يعتقد العبد ربانيته، ليكون بذلك مباينا لمذهب أهل التعطيل، الذين لا يثبتون صانعا. الثاني: أن يعتقد وحدانيته، ليكون مباينا بذلك مذاهب أهل الشرك الذين أقروا بالصانع وأشركوا معه في العبادة غيره. والثالث: أن يعتقده موصوفا بالصفات التي لا يجوز إلا أن يكون موصوفا بها من العلم، والقدرة، والحكمة، وسائر ما وصف به نفسه في كتابه، إذ قد علمنا أن كثيرا ممن يقربه ويوحده بالقول المطلق، قد يلحد في صفاته، فيكون إلحاده في صفاته قادحا في توحيده، ولأنا نجد الله تعالى قد خاطب عباده بدعائهم إلى اعتقاد كل واحدة في هذه الثلاث والإيمان بها»[24].

فهذا المكون الأساس الأول للعقيدة: الأحدية.

وإذا نظرنا وجدنا بناء الأحدية، ماض في قواعد الأصول، متقرر لديهم؛ فجاء هذا الأصل عند الأصوليين، في **ست مراتب**:

الأولى: في مصدر الحكم: ما يقرره علماء الأصول، بأن الحاكم هو الله، وأنه لا حكم إلا له – سبحانه وتعالى –؛ فالله – سبحانه وتعالى – منشأ الأحكام، ومصدرها؛ حتى تتابع علماء الأصول على تقرير وتأكيد أصل: أنه لا حاكم إلا الله، أو لا حاكم إلا الشرع[25]؛ إذ عليه تقام وتبنى كل الأدلة والبراهين الصحيحة.

قال الشافعي (ت204هـ): «لا أعلم أحدا من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول، والآداب في أن يفتي، ولا يحكم برأي نفسه، إذا لم يكن عالما بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل»[26]،

(21) انظر: حقيقة التوحيد (ص72).

(22) تهذيب اللغة (127/5). وانظر: لسان العرب (451/3)، المصباح المنير (650/2)، وتتمة أضواء البيان (147/9).

(23) التعريفات (ص69).

(24) الإبانة الكبرى (172/6).

(25) انظر: المستصفى (ص66)، الإحكام للآمدي (79/1)، بديع النظام (127/1)، جمع الجوامع (ص210)، أصول الفقه لابن مفلح (149/1)، البحر المحيط (175/1).

(26) الأم (315/7).

وقال إمام الحرمين (ت478هـ): «فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية، وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع، ومستند جميعها قول الله تعالى»[27]، وقال الغزالي (ت505هـ): «أما استحقاق نفوذ الحكم، فليس إلا لمن له الخلق والأمر؛ فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، لا مالك إلا الخالق، فلا حكم، ولا أمر إلا له»[28].

وعلى هذا الأصل يجري تسليم الحكم لله، وكون نظر العقل يأتي تابعا للشرع عند الأصوليين لا يتقدم العقل على النقل» فلا يسرح العقل في مجال النظر، إلا بقدر ما يسرحه النقل»[29]، ولهذا شدد علماء الأصول على الاعتداء على الشرع بالعقل؛ فسماها الجويني (ت478هـ)، وابن القشيري: «شريعة العقل»، قال ابن القشيري: «وهذا باطل إذ ليس للعقل شريعة»[30]، وقال الجويني (ت478هـ): «فذهبت المعتزلة إلى أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن على اتباع نبي، ولكن على شريعة العقل، في اجتناب القبائح وإتيان المحاسن العقلية.. وهذا كلام مستنده أصلان باطلان: أحدهما القول بشريعة العقل، وقد أبطلناه»[31]، وسماها الشاطبي (ت790هـ): «شريعة الهوى»[32].

الثانية: في معنى الحكم الشرعي: ما يقرره علماء الأصول في معنى الحكم الشرعي: بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[33]؛ فاقتضاء الخطاب للحكم التكليفي، يشمل الاعتقاد والعمل، من الوجوب، والندب، والكراهة والتحريم.

فالخطاب العقدي بالتوحيد ومقتضياته ومعانيه، أصل في الخطاب الشرعي، نحو: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ﴾ [النساء: 171]، و﴿لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ﴾ [لقمان: 13]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: 48]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: 136].

والحكم الشرعي يشمل عمل القلب وعمل الجوارح، بل الأفعال القلبية أصل التكليف من الإيمان ولوازمه وفروعه، وأعمال القلوب؛ فالمقتضيات القلبية كلها عائدة إلى التكليف[34].

الثالثة: في غاية الحكم الشرعي، ومقصده: بتوحيد القصد له – سبحانه وتعالى –، قال الطوفي (ت716هـ): «لأن التكليف الشرعي متوجه إلى الأبدان بالأفعال، وإلى القلوب بالنيات والعزائم»[35].

الرابعة: أصل الحكم: أصل مقتضى الحكم الشرعي، عائد إلى طلب النظر والتفكر والتدبر؛ قال أبو زيد الدبوسي (ت430هـ): «إن سبب وجوب أصل الدين، وهو معرفة الله تعالى، كما هو الآيات الدالة في العالم على

(27) البرهان (8/1).

(28) المستصفى (ص66).

(29) الموافقات (125/1).

(30) البحر المحيط (41/8).

(31) البرهان (191/1).

(32) الاعتصام (280/1).

(33) انظر: مختصر ابن الحاجب (ص31).

(34) انظر: نهاية السول (ص17)، حاشية الهروي، على حاشية الجرجاني، على مختصر ابن الحاجب (120/2)، المهذب في علم أصول الفقه (126/1).

(35) شرح مختصر الروضة (316/1).

حدوث العالم، وهي دائمة أبداً لا يحتمل زوالها عنه، فدام وجوب أصل الدين»[36]، وقال العز بن عبدالسلام (ت660هـ): «التفكير في ملكوت السموات والأرض، وجميع مخلوقات الله، ليستدل بذلك على قدرته وحكمته ونفوذ إرادته»[37].

الخامسة: في بيان التكليف، والمكلف بالحكم: فصل الأصوليون في بيان التكليف: ببيان أركانه، وشروطه، وموانعه؛ ليعرف المكلف بالحكم الشرعي، الذي أصله التوحيد.

ولهذا عرفوا التكليف بأنه: «**الخطاب بأمر، أو نهي**»[38]؛ وأعظم أمر أمر الله به هو التوحيد، وأشد نهي نهى الله عنه الشرك.

السادسة: درء التنافي بين الأحكام: لأن الحكم كله من الله؛ فهو أمره ونهيه؛ فمحال أن تتنافى أحكامه، لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

ولهذا أقام الأصوليون، باب التعارض والترجيح، لدرء التعارضات المتوهمة، بين أدلة الشرع، وأفاضوا في ذلك، قال الزركشي (ت794هـ): «فالتعادل بين الدليلين القطعيين المتنافيين، ممتنع اتفاقا، سواء كانا عقليين، أو نقليين، وكذلك بين القطعي والظني لتقدم القطعي؛ لأنه لو وقع لاجتمع النقيضان أو ارتفعا»[39]، وسيأتي تفصيل ذلك بمشيئة الله.

الأصل الثاني: البرهنة: البرهان أصل العقيدة؛ فكل عقيدة لا برهان عليها، لا وزن لها، كما قال تعالى: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍ بِهَٰذَآۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: 68]، وقال تعالى: ﴿لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍ بَيِّنٍۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الكهف: 15].

فالبرهان العقدي تظهر علاقته بالأصول في ست جهات: **الدليل، والاستدلال، والتنزيل، والتقعيد، والجدل، والتخريج والبناء**.

الجهة الأولى: الدليل: وهذا التكامل ظاهر فيه بين علمي الأصول والعقيدة، حيث عني علماء الأصول بالدليل وفق رتبتين: **هما: حفظ أصل الأدلة الشرعية**: ببيان المعتبر، والملغي، أو سموه الموهوم؛ فهذا أصل راسخ في الأصول؛ لأن أصول الفقه: «معرفة الأدلة إجمالا»؛ فحدوا «أصول الفقه»: بـ«الأدلة»، على سبيل الإجمال، تجلى هذا عند غالب متقدمي علماء الأصول؛ كأبي الحسين البصري (ت436هـ)، وأبي يعلى (ت458هـ)، والباجي (ت474هـ)، والشيرازي (ت476هـ)، والجويني (ت478هـ)، والغزالي (ت505هـ)[40]، حتى نقل الزركشي (ت794هـ) عن ابن برهان، إجماع المتقدمين على أن أصول الفقه: هو أدلة الفقه[41].

فبقدر التمكن من معرفة أصل الدليل الإجمالي ينعت بوصف الأصولي؛ فالتمييز بين الدليل الشرعي الإجمالي من غيره، والتمييز بين مراتب الأدلة، وظيفة الأصولي، قال ابن تيمية (ت728هـ): «صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته؛ فيميز بين ما هو دليل شرعي، وما ليس بدليل شرعي، وينظر في مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض»[42]، وقال: «موضوعه معرفة الدليل الشرعي، ومرتبته»[43].

فإذا نظرنا إلى علماء العقيدة نجدهم يقررون بناء الأصول والمسائل العقدية، بالدلائل التي يقررها علماء الأصول، بهذه الطرق لا غير؛ لأن الإيمان بالله – سبحانه وتعالى –، لا يتم إلا بهذه الأصول؛ فكل مسائل العقيدة مقامة على هذه الأصول لا تنفك عنها.

يقول اللالكائي (ت418هـ): «أما بعد: فإن أوجب ما على المرء معرفة اعتقاد الدين، وما كلف الله به عباده من فهم توحيده وصفاته وتصديق رسله بالدلائل واليقين، والتوصل إلى طرقها والاستدلال عليها بالحجج والبراهين، وكان من أعظم مقول، **وأوضح حجة ومعقول**: كتاب الله الحق المبين، ثم قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وصحابته الأخيار المتقين.ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون.ثم التمسك بمجموعها، والمقام عليها إلى يوم الدين»[44].

الرتبة الثانية: قوة كل دليل: ببيان جهة القطع، والظن في كل دليل، وبيان مراتب الظن. وهذا يكون بعد الرتبة الأولى، أي بعد تثبيت أصل الدليل. فقرروا في كل دليل جهتي: قطعيته وظنيته، وقوته وضعفه، ليوضع في مكانه الصحيح استنباطا وترتيبا وأثرا؛ فأصول الأدلة قرروا قطعيتها كلها، إثباتا لها، ونفيا عن الطعن بأصل الشريعة، أو الاستنقاص من أصلها، ثم بينوا في كل دليل وفي كل دلالة جهات القطعية وجهات الظنية، ليعطي الحكم الصحيح، دون زيادة ولا نقصان.

وجاءوا بجملة واسعة من الفروق بين القطعي والظني، عائدة إلى الاعتقاد؛ ففرقوا بين الاجتهاد في القطعيات، والاجتهاد في الظنيات، وبين إنكار القطعيات وإنكار الظنيات، والخطأ والعذر في القطعيات والظنيات، والتقليد في القطعيات والظنيات، وتعدد الحق في القطعيات والظنيات، وتعارض القطعيات، وتعارض الظنيات، وتباين مراتب القطعيات، وتباين مراتب الظنيات، قال الشيرازي (ت476هـ): «إنما يجب التبرؤ والتغليظ فيما يعلم بطريق مقطوع به، وصرح بدليله، وانقطع عذر من خالف فيه؛ فيجب التغليظ عليه، والتبرؤ منه»[45].

فنظر علماء العقيدة لهذه الأصول نظرة اعتقاد، وبناء للمسائل العقدية عليها، أما نظر علماء الأصول لهذه الأصول فنظرة إثبات وبرهان وبيان وعمل؛ فالجمع بين النظرين يبقي الدليل قائما؛ إذ كل دليل يجب إثباته بالطرق النقلية التي مآخذها عقلية، بحسب الموقف العقدي، ليقام الاعتقاد به على أصل صحيح، ليكون منتجا للأحكام الاعتقادية والعملية.

وفي مقابل هذا رد علماء الأصول: الأدلة الكلية الضعيفة، بكونها لا تستقل بشيء من إنتاج الحكم الشرعي، عن الأدلة الشرعية الأصلية، وإن

(36) تقويم الأدلة (ص61).

(37) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (222/1).

(38) روضة الناظر (136/1).

(39) البحر المحيط في أصول الفقه (124/8).

(40) انظر على الترتيب: البصري، أبو الحسين «المعتمد» (5/1)، الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق: د. أحمد المباركي، (ط2، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1410هـ) (70/1)، الباجي، «إحكام الفصول في أحكام الأصول». تحقيق: عبد المجيد تركي، (الطبعة الثانية، بيروت الغرب الإسلامي، 1415هـ) (175/1)، الجويني، «البرهان»، (8/1)، الغزالي، «المستصفى»، (ص6).

(41) انظر: الزركشي، «تشنيف المسامع»، (86/1).

(42) الرد على المنطقيين (ص180).

(43) مجموع الفتاوى (401/20).

(44) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (7/1).

(45) التبصرة في أصول الفقه (ص505).

كان قد يستأنس بها أحيانا: كالعقل المجرد، والمنامات، والحدس، والتجربة، واستفتاء القلب، والإلهام، والفراسة، والقرعة، والعصمة، وغيرها؛ فهذه الأدلة تقحمتها طوائف فأفسدت عليهم دينهم اعتقادا وعملا، حتى صارت المنامات شريعتهم، والحدس والإلهام حجتهم، واستفتاء القلب برهانهم، والعصمة أصلهم، واطرحوا دلائل الكتاب والسنة الصريحة، والإجماعات المحققه، ودلائل اللغة الصريحة.

وسيأتي تفصيلا لهذا الأصل، في المكون الحفظي للعقيدة بإذن الله.

الجهة الثانية: الاستدلال: وهو انتزاع الدلالة، من الدليل، لاستخراج الحكم[46]؛ **فيدور الاستدلال على**: «طلب الدلالة، والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلول»[47].

فأي دليل يبقى معطلا، حتى يقوم النظر الصحيح لاستنباط الحكم منه؛ فأهم شيء في الاستدلال النظر الصحيح الذي به يحصل ترتيب العلوم، أو الظنون بحسب العقل، ليتوصل بها إلى علم أو ظن[48]؛ فالاستدلال الصحيح: إعمال الفكر الصحيح، بالدليل الشرعي، للوصول إلى حكم؛ لذا يعرف الأصوليون الاجتهاد في الحكم: «طلب دلالة الدليل على الحكم»[49].

فالدليل عند الأصوليين: «ما يتوصل، بصحيح النظر فيه، إلى مطلوب خبري»[50]؛ فصحة النظر عائدة للاستدلال الصحيح. وأطلق هنا المطلوب الخبري، فلم يقل يقنيا ولا ظنيا، ليشمل الدليل القطعي والظني؛ ولهذا قيل في تعريف الدليل: «ما يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر»[51]، فأي شيء يتضمن معرفة شيء به فهو دليل، وكل ما لا يتضمن معرفة شيء آخر، فلا يسمى دليلا؛ فيشمل الظني والقطعي؛ بإقامة قوانين الاستدلال الصحيحة للنظر في الدليل لتحصيل مطلوب ظني أو قطعي.

قال الزركشي (ت794هـ): «وهذا التعريف يعم الدليل القطعي والأمارة، قوليا كان أو فعليا، فإن المطلوب يعم ذلك»[52].

فقضايا العقيدة من أكثر القضايا التي نالها ضعف الاستدلال؛ فسببت التعطيل أو الاعتداء الاستدلالي على أدلتها؛ إما تعطيل الظنيات كلها عن العقائد، أو تعطيل دلائل القطعيات بتأويلها، أو بهما معا.

وموقف النظر الاستدلالي الصحيح، مما تكتمل فيه المعرفة بين علمي الأصول والعقائد، بضبط مناحي الاستدلال العقدية الصحيحة؛ فكل أرباب العقائد الفاسدة، إنما دخل عليهم الفساد، من فساد نظرهم في الأخذ عن الأدلة، ولو قام النظر الصحيح في كل دليل، وفق قواعد الأصول، لم يحصل أي انحراف عقدي استدلالي؛ فقواعد أصول الفقه حافظة للأدلة الحاملة للأحكام من جهة، وللنظر المنتج والمولد للأحكام من جهة أخرى فـ«سوء الفهم عن الله ورسوله، أصل كل بدعة وضلالة، نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد»[53].

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: « الفقه...في الشرع: معرفة أحكام الله العقدية والعملية، فالفقه في الشرع ليس خاصا بأفعال المكلفين، أو بالأحكام العملية، بل يشمل حتى الأحكام العقدية، حتى إن بعض أهل العلم يقولون: إن علم العقيدة هو الفقه الأكبر، وهذا حق، لأنك لا تتعبد للمعبود إلا بعد معرفة توحيده: بربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، وإلا فكيف تتعبد لمجهول؟! ولذلك كان الأساس الأولُ هو التوحيد، وحق أن يسمى بالفقه الأكبر»[54].

طرق الاستدلال العقدي: سبع طرق:

1– الاستدلال الاستنباطي: ومعناه أخذ معنى جزئي من دليل كلي، وهذا طريقه معرفة قواعد دلالات الألفاظ؛ كقواعد: الأمر والنهي، والمحكم المتشابه، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمجمل، والمفهوم والمنطوق، وحروف المعاني، وهذا كثير في العقيدة؛ فمعرفة قوانين الدلالات الكلية، أصل في ضبط الاستدلال العقدي[55].

2– الاستدلال التمثيلي: ومعناه أخذ حكم جزئي من جزئي آخر؛ لاشتراكهما بمعنى واحد، وهذا كما في طرق الاستدلال بالأقيسة وأضربها، خاصة قياس الأولى فله قوة في العقيدة، وقد أكثر القرآن الكريم منه خاصة في قضيتين: التوحيد والشرك في ضرب الأمثال في الأرقاء والأولاد، وفي وجود الشركاء؛ «فكل كمال لا نقص فيه بوجه ثبت للمخلوق؛ فالخالق أحق به»[56]، كما في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الروم: 28]، وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾ [النحل: 57]. وفي قضية البعث: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ [يس: 78]».

3– الاستدلال الاستقرائي: الاستقراء أداة من أقوى الأدوات البرهانية؛ إذ يعني تتبع جزئيات متشابهة المعاني والأحكام، للوصول إلى معنى كلي، فهو ينطلق عن الجزئي للوصول إلى البناء الكلي؛ فهو: «تصفح جزئيات ذلك المعنى، ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعي، وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية، والنقلية»[57].

وكل من تصدى للعقيدة، بتقرير مسائلها، وبيان أحكامها، نجد الاستقراء

(46) انظر: مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري (ص302)، لابن فورك/ الاستدلال عند الأصوليين. د. الكفراوي.

(47) الفصول في الأصول (9/4).

(48) المعتمد (6/1).

(49) انظر: نهاية السول (ص400)، الإبهاج (261/3).

(50) مختصر ابن الحاجب، مع رفع الحاجب (ص252).

(51) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (12/4).

(52) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (207/1).

(53) الروح (ص62).

(54) الشرح الممتع (15/1).

(55) من الدراسات في هذا: «أصول فقه النص العقدي، عند أهل السنة والجماعة، مباحث دلالات الألفاظ»، دكتوراه، د.تميم القاضي، جامعة أم القرى، 1439هـ. «أهمية أصول الفقه في تقرير مسائل الاعتقاد، دلالات الألفاظ نموذجا»، إعداد: الحضرمي أحمد الطلبة، مركز سلف. «أثر الأصول اللغوية، ودلالتها في توجيه المباحث العقدية، آراء بعض اللغويين المعتزلة أنموذجا»، بلال جندل، عمر بورنان، جامعة أوكلي محمد أولحاج، البويرة، مجلة الممارسات اللغوية، مجلد (12)، العدد (1)، مارس، 2021م. «الدلالات اللغوية، وأثرها في توجيه المباحث العقدية، حقائق الغيب إنموذجا»، ماجستير، مرزوق خالد، جامعة الجزائر، 1433هـ.

(56) العقيدة الأصفهانية (ص117).

(57) الموافقات (57/4).

ظاهر عنده فهو طريق فحول العلماء، وأهل الرسوخ بالعلم؛ فيجمع الأدلة المتفرقة في مواضعها، المتشابهة في معانيها؛ لإثبات قضية عقدية؛ كابن تيمية (ت728هـ) الذي أكثر من الاستقراء في تأصيل مسائل العقيدة، وفي الرد على المخالفين؛ فمثلا قال: «بل الاستقراء يدل على أنه كلما كان الرجل أعظم استكبارا، عن عبادة الله؛ كان أعظم إشراكا بالله»[58]؛ وكالشاطبي (ت790هـ) في استقرائه للبدع، وإقامة الأصول في الرد عليها.

ومن الاستقراء: السبر والتقسيم العقدي، كما في الخلق والتوحيد: ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: 35]، و﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: 78].

4- الاستدلال السببي: بكون شيء سبب لشيء آخر، ومما يكشف عن السببية: **الدوران**؛ فمع الكفر والشرك والنفاق والفساد بالأرض، تدور آثاره في الدنيا والآخرة، ومع الانتفاء، تنتفي وتختفي وتظهر أضدادها.

ويدخل فيه **المناسبة**؛ فلها تعلق بمواضع كثيرة في القرآن بالعقيدة؛ كالمناسبة بين الشرك والفساد، والظلم، والكفر، والطغيان، والضلال، والنفاق، والجبروت، والكبر، والعصيان والكذب، والفجور، والشح، والبخل، والبطر، والأشر، والمرح، والفرح، بالحياة الدنيا، والعلو في الأرض؛ فهذا **مناسب** للعقاب، والدمار، والشتات، والتمزيق، والهوان، ومحق البركات ونقص الأموال، والأنفس، والثمرات، والهلاك، والجوع، والخوف، وقل النصرة، وضعف العون، وانعدام التمكين.

وكالمناسبة بين خداع لله لمن خدعوه، ومكره بهم لمن مكروا به، واستهزاؤه بمن استهزأ به، ونسيانهم لمن نسوه، والمناسبة بين الاستدراج بالنعم والكفر، والمناسبة بين الشكر والعطاء، والمناسبة بين الإيمان والأمن، والمناسبة بين الكفر والاضطراب: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِيٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق: 5]؛ فكلها كثيرة في القرآن الكريم في الاستدلال بالعقائد.

5- الاستدلال التوافقي: كون العلماء، أهل الفن الواحد، يتفقون، ويتواطؤون على حكم واحد، لا يخالف فيه أحد، مع اختلاف الطباع، وتباعد الأمصار، وتباين الأفهام، يدل على صحته؛ إذ لو لم تقم القواطع لما حصل الاتفاق، قال ابن العربي (ت543هـ) في أصل دليل الإجماع العقلي: «يبعد عرفا، ويستحيل عادة، في مسالك الظنون، وتعارض الاجتهاد، أن تتفق الخواطر، وتتوارد الأدلة على حكم واحد، في ملتطم الظنون، ومزدحم المعارضات، إلا عند اتفاقهم على ظهور ترجيح أحد الوجوه، والسبل التي أفضت إلى ذلك: الحكم المتفق عليه؛ فيستحيل عادة خلاف ذلك؛ فكيف يجوز بعد هذا: أن يظن ظان أن مسلكه أوضح من مسلكهم، وترجيحه أوفى من ترجيحهم»[59].

فالإجماع طريق من طرق معرفة مسائل العقيدة، يجب ضبط طرقه ومعرفته، وهذا ما يسمى بالإجماع العقدي؛ كالإجماع على رؤيته سبحانه، والإجماع على أن الإيمان قول وعلم، والإجماع على أن الله في العلو، وأن الباطنية أكفر من اليهود والنصارى، وغيرها من الإجماعات العقدية الكثيرة[60]،

(58) العبودية (ص101).

(59) المحصول (ص122).

(60) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص125)، لوامع الأنوار البهية (108/1، 198، 215).

وقد عقد ابن حزم (ت456هـ) في آخر مراتب الإجماع بابا في مسائل الإجماع العقدي؛ فقال: «باب من الإجماع في الاعتقادات، يكفر من خالفه بإجماع»[61].

6- الاستدلال المصلحي: بضبط طرق الاستدلال العقدية بالمصالح؛ بالموازنة بين المفاسد العقدية؛ كأضرب الشرك، ووسائله، وأنواع البدع ووسائلها، وصور الكفر والنفاق، ووسائلهما، وكيفية التعامل معها بالتقديم والتأخير، بحسب قوة المفسدة، وكذا الموازنة بين المصالح العقدية ووسائلها، وسد ذرائع الشرك، وهذا كثير جدا، كما سيأتي بإذن الله في الحفظ العقدي.

7- الاستدلال التلازمي: وهو ما يلزم من وجود شيء وجود آخر، فلا ينفكان، أو يلزم من انتفاء شيء انتفاء الآخر، من غير تعيين علة، بين الأصل والفرع؛ إذ لو كانت العلة الجامعة معينة لكان قياسا، لا استدلالا بالتلازم؛ فالتلازم ناشئ من الترابط العقلي أو الشرعي أو العرفي بين شيئين؛ فلو وقع الحكم، يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريّاً؛ فيلزم من الدخان: وجود النار، ومن طلوع الشمس: وجود النهار، ومن طرق الباب: وجود طارق[62].

وهو أربعة أنواع: تلازم بين ثبوتيين، وتلازم بين نفيين، وتلازم بين ثبوت ونفي، وتلازم بين نفي وثبوت[63].

وهذا الضرب من البراهين منتشر في العقيدة؛ فهو من أدلة وجود الله – عز وجل –؛ فيلزم من كون العالم حادث وجود محدث له، وكذا النبوة والبعث؛ لأنهما فرع عن وجود الله – سبحانه وتعالى –؛ فإذا كان حكيما عدلا سبحانه، يلزم من مقتضاها وجود النبوة؛ لأن خلق الخلق وإفناؤهم دون بيان عبث تنزه عنه حكمته.

كما يلزم من عدله إرسال الرسل؛ لأن عذابهم دون بعث الرسل، ينزه عنه عدله؛ فيلزم من عدله إرسال الرسل.

ووقوع الظلم في الدنيا، وترك الظالم ينزه عنه عدله سبحانه، إذا لم يقم البعث الأخروي، للاقتصاص من الظالم للمظلوم؛ فيلزم من عدله وجود البعث.

الجهة الثالثة: التنزيل: ويكون تنزيل الأحكام العقدية بـ:

– تحقيق المناط العقدي: بالغ علماء الأصول بضبط تحقيق المناط؛ لأن عليه مدار ظهور أمر الشرع في المكلفين، وذلك بتعيين المعنى الكلي من علة، أو قاعدة عامة، ثم بتنزيلها على محلها الصحيح، بوجودها كل فرد من أفرادها؛ فيعرفون تحقيق المناط: أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي، فينظر في تحققه في محله الصحيح، في الأفراد، والأنواع الصالحة له[64]، وقد جعله الشاطبي نصف الاجتهاد، والغزالي تسعة أعشار الفقه[65].

(61) مراتب الإجماع (ص167).

(62) انظر: مختصر منتهى السول والأمل (ص191)، لابن الحاجب، التعريفات للجرجاني (ص190).

(63) انظر: مختصر منتهى السول والأمل (ص191)، ومثل ابن الحاجب لكل نوع، فيراجع.

(64) انظر: روضة الناظر (229/2)، شرح تنقيح الفصول (164/2)، نهاية السول (101/3)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (12/10)، الموافقات (361/2).

(65) انظر: أساس القياس (ص42)، الاعتصام (666/2).

أما في العقيدة فلا يبعد لو قيل: إنه العقيدة كلها، لأن مساحة واسعة من التناحر والشقاق والتنازع مرده إلى تحقيق المناط؛ إذ قد يحصل الاتفاق على الأصول، لكن يقع الخلاف في تحقق مناطات الأوصاف في المكلفين؛ فالعقيدة بالنظر إلى تحققها في مكلفيها، من مبتدئها إلى منتهاها، تحقيق مناط؛ فأحكام الإيمان، وأركانه وشعبه، والكفر وأنواعه، والشرك ومراتبه، والتوحيد بأقسامه الثلاثة: الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات، والنفاق وأضربه، وغيرها يجب فيها تحقيق المناط في كل مكلف؛ فإن كان إثباتا يجب التحقق منها، وإن كان نفيا يجب التحقق من نفيها، ومثله البدع، ومقالات الفرق، لا يثبت التلبس بالابتداع أو الافتراق، إلا بتحقيق المناط الصحيح؛ فلا تقوم هذه الأوصاف العقدية بمحالها من المكلفين، ما لم نحقق مناطاتها العقدية فيه.

فالنصوص العقدية الكثيرة، جاءت بمعان وكليات وقواعد كبرى؛ فيحسن تنزيلها تنزيلا صحيحا على الأحوال والمحال الصحيحة لها، دون تعد أو تقصير:

كالنصوص التي جاءت في الخوارج، وكيفية تنزيلها على محالها، وكذا أحاديث الدجال، وأحاديث المسيح عيسى بن مريم – عليه السلام –، وأحاديث أشراط الساعة، وكذا كل الفرق أو الأفراد الذين خرجوا عن السنة، يجب حال تنزيل المناط، ضبط تحققه في أحوال هذه الفرق في مناقضتهم للعقيدة الصحيحة، ومحل المناقضة الحاصلة عندهم، وكذا كل فرقة حادثة يجب التحقق من هذه الفرقة، بتحقق مناط الفرق المتقدمة فيها، أو انتفاؤه عنها، وهذا لا يكون إلا بتنزيل أوجه المخالفات العقدية عليها، وكذا تطور أحوال الفرق والأفكار، والتداخل بين هذه الفرق في معتقداتها، وتأثر بعضها ببعض؛ فيجب فيها كلها تحري المعاني والمتغيرات الطارئة، ومدى تنزلها على تلك الفرق، ووجه المفارقة لأهل السنة، بمعرفة أحوالها.

وعموما كل أصل عقدي، يجب التحري في تنزيله، على كل فرقة أو فرد تنزيلا صحيحا، ليعلم جهة الموافقة والمخالفة فيه لعقيدة أهل السنة؛ لئلا يحصل تقصير أو اعتداء.

الجهة الرابعة: التقعيد العقدي: من الأمور المهمة في البرهان العقدي، تحويل دلالات البراهين والحجج العقدية، النقلية والعقلية، إلى قواعد عقدية، مختصرة، باستحضار شروط التقعيد للجزئيات للوصول بها إلى قضايا كلية، ولكن هذا ليس بالأمر اليسير؛ فيحتاج إلى إحاطة علمية بالجزئيات العقدية، ومعرفة المعاني الجامعة لها، وملكة بلاغية، وممارسة تقعيدية عملية طويلة، وخبرة بألفاظ علماء العقيدة ومصنفاتهم، ومظان وجود ألفاظهم التقعيدية.

مما يسهل هذا لأمر ويدنيه: اقتفاء أثر علماء القواعد الفقهية، في ضبط التقعيد، بمناقلة طرقه، واستنساخ مسالكه، إلى التقعيد العقدي؛ فمن يقف على القواعد الفقهية يعلم إحكام الصياغة، وجودة السبك، وسعة المعنى، والنص على الحكم؛ التي تجمعها ألفاظ القاعدة الفقهية المختصرة.

فالقواعد الفقهية – في أغلبها – تميزت بثلاث مزايا كبيرة: إحكام وقلة ألفاظها، وسعة معانيها، وقوة دلالتها، حتى ربما جمعت أكثر من خمسين إلى مائة قاعدة فقهية، لا تتعدى كلمتين أو ثلاث كلمات، وعليها من التنزيلات والتخريجات الفقهية ما لا يتناهى؛ كقاعدة: الأمور بمقاصدها. والعادة محكمة. والضرر يزال. والغرم بالغنم. والخراج بالضمان. والتابع تابع. والفضائل لا تقاس. ولا ضرر ولا ضرار. ولا عبرة للتوهم. والإقرار حجة قاصرة. والمشقة تجلب التيسير. واليقين لا يزول بالشك. والنادر ملحق بالعدم. والدوام كالابتداء. والأصل براءة الذمة. والكتاب كالخطاب. ولا ثواب إلا بنية. والدفع أقوى من الرفع. والزعيم غارم. والغار غارم. والحدود تدرأ بالشبهات. والتكليف يتبع العلم. والساقط لا يعود. وإذا ضاق الأمر اتسع. وإذا اتسع الأمر ضاق، والاجتهاد لا ينقض بمثله. والأصل في العبادات الاحتياط. والأقل يتبع الأكثر. والبقاء أسهل من الابتداء. والأصل في الإبضاع التحريم. والإتلاف أقوى من الضمان. وشرط الواقف كنص الشارع. والأجر والضمان لا يجتمعان. والمشغول لا يشغل. والفرض أفضل من النفل. ولا إيثار بالقرب. والرخص لا تناط بالمعاصي. وغيرها كثير.

فعلى ضوء نارهم، وضياء تقعيدهم، تبنى القواعد العقدية تأصيلا وتأسيسا، صياغة وتحريرا، تقسيما وترتيبا؛ فتارة تكون منصوصة، وتارة تكون مستقرأة؛ كقاعدة: «كل بدعة ضلالة»، وقاعدة: «لا نسخ في العقائد»، وقاعد: «التوبة تجب ما قبلها»، وقاعدة: «لا شفاعة إلا بإذن الله»، وقاعدة: «الغيبيات توقيفية»، وغيرها من القواعد العقدية الكثيرة[66].

الجهة الخامسة: الجدل العقدي: بالجدل العقدي، تقام الحجج وتدفع الشبه، وتحصل منازلة خصوم المعتقد، وبيان الحق، وإخماد الباطل، وهذا أصله في القرآن؛ فإن القرآن كله جدل وحجاج، ببيان الحق، وإخماد الباطل، من أوله إلى آخره، كما يقول أبو حامد الغزالي[67]، وقد كثرت مصنفات الجدل عند الأصوليين؛ فكتبوا فيه مؤلفات واسعة، تضبط حقيقته، بكونه منازعة بين متفاوضين، لتحقيق الحق، وإبطال الباطل، وتوضح طرقه، وتبين أساليبه، وتكشف مواضع مبتدأه ومنتهاه، وإدارته بين المتجادلين: الناظر والمناظر، حال الاستدلال، والاعتراض، والجواب، والإحكام والنقض، والانقطاع، وتضبط موضوعاته، وأحوال سالكيه، وآداب أهله، وتقيم قواعده وأصوله.

وإذا نظرنا للأصوليين نجدهم سطروا كتبا وافرة في الجدل؛ كأبي منصور البغدادي في عيار النظر، والشيرازي في كتابيه: المعونة والملخص، والباجي في المنهاج، والجويني في الكافية – على خلاف صحة نسبتها له – والغزالي في المنتخل، وابن عقيل في الجدل على طريقة الفقهاء، وجدل الشريف للمراغي، والإيضاح ليوسف بن الجوزي، والمقترح للبروي، والجدل للرازي، وغاية الأمل للآمدي، ومختصر نهاية الأمل لابن المعمار، وعلم الجذل للطوفي.

---

(66) من الدراسات المعاصرة للقواعد والضوابط العقدية: «القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة»، عادل عبدالغفور، دكتوراه، أم القرى. «التقعيد العقدي، وأثره في حفظ العقيدة من التحريف»، بحث محكم، مجلة المعيار، العدد، مجلة المعيار مجلد (24)، عدد (52)، «القواعد العقدية المستنبطة من كلام شيخ الإسلام بن تيمية في توحيد الألوهية»، أمل القرني، جامعة الملك عبدالعزيز، «القواعد العقدية (تأصيل وتأسيس)»، أحمد النجار، «قواعد وضوابط منهجية للردود العقدية»، أحمد عبدالرحيم، جمع فيه (185)، قاعدة وضابطا عقديا، كلها متعلقة بالردود العقدية، «القواعد والضوابط العقدية» مشروع في قسم العقيدة، في جامعة أم القرى، «قواعد الأسماء والأحكام عند ابن تيمية»، محمد السفياني، ماجستير، وهو خاص ببعض قواعد مصطلحات الإيمان، جمع فيه الباحث (77) قاعدة. «ضوابط المعرفة العقدية عند ابن تيمية»، جامعة الشهيد حمه لاخضر، الجزائر، ماجستير.

(67) انظر: قواعد العقائد (ص93).

وأفضلها كتابان: عيار النظر لأبي منصور البغدادي، وعَلَم الجذل للطوفي.

فهذه الكتب مما تعين العقدي في نظره، ومجادلته، ودفاعه عن أصول المعتقد، ورفع ودفع الشبه الواردة عليها.

فيتجه على المجادل العقدي، الذي غرضه: بيان الحق، وإظهاره، وإبطال الباطل وإخماده، مطالعة كتب الجدل وتكرارها، والإفادة منها، ليتمهر ويتدرب في ميدان لجدل ليقوى برهانه، وتشتد حجته، ويبين دليله بين المتخاصمين؛ فإن موضوع علم الجدل: الأدلة من جهة نظمها وترتيبها؛لإظهار الدعوى، وانقطاع لخصم[68]، وهذا كله محيط بغاية العقيدة في تثبيت حججها، والدفع عن أصولها، حتى جعل الطوفي تعلم علم لجدل فرض كفاية[69]؛ ولهذا لا أبالغ لو قلت: بأن كل الجدل العقدي عند من أقامه، وبناه وشيده على أقوى أركانه، وأزهى بنيانه، إنما حصل له ذلك بتمكنه وترسخه بقواعد الأصول؛ فالجدل العقدي مقام على قواعد الأصول، يقوى بقوة المجادل أصوليا، ويضعف بضعف المجادل أصوليا.

وقد ذكر الغزالي (ت505هـ) بأن أول من نصب الجدل بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هم الصحابة – رضي الله عنهم – وكان ذلك بقدر الحاجة، دون إطالة، وأول من جادل المبتدعة، بشكل مفصل ودعا إلى ذلك علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في أمره ابن عباس بمجادلة الخوارج، فقال: «ولم تزل الرسل صلوات الله عليهم يحاجون المنكرين ويجادلونهم، قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:125]؛ فالصحابة – رضي الله عنهم – أيضا كانوا يحاجون المنكرين، ويجادلون ولكن عند الحاجة، وكانت الحاجة إليه قليلة في زمانهم، وأول من سن دعوة المبتدعة بالمجادلة إلى الحق علي بن أبي علي طالب – رضي الله عنه – إذ بعث ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى الخوارج فكلمهم»[70].

الجهة السادسة: التخريج، والبناء العقدي: من التكامل بين علمي العقدية وأصول الفقه: التخريج العقدي، وبناء الأصول العقدية بعضها على بعض، وبيان اللوازم والآثار لكل أصل عقدي؛ فنكشف عن أصل الصلة بين الأصل والأثر، مما يظهر التلاحم بين الأثر والمؤثر.

فبالتخريج العقدي نكشف عن أصل الأصل القريب والبعيد، ونبين الآثار المقامة على هذا الأصل وفروعه، حتى ربما تولد عن الأثر العقدي أثر أصولي وهذا كثير، وأثر فقهي، وهكذا حتى يكتمل التبصر التام بأصول المسائل، وفروعها وآثارها، والأصول القريبة والبعيدة المؤثرة في كل أصل عقدي.

ومما يثمره التخريج العقدي: الكشف عن أثر القدح في الأصل العقدي، على أصول العقيدة الأخرى، مما هو من آثاره، أو من لوازمه، أو من أصوله؛ فيبين لنا قوة القدح الذي يطال كل مسألة عقدية، وعملية، عند القدح بأصلها؛ كالقدح بالصحابة – رضي الله عنهم – ماذا يترتب عليه من اللوازم الباطلة الكثيرة، ومعرفة الأصول المبنية على أصل الاعتقاد بعدالة الصحابة – رضي الله عنهم – ومحبتهم وموالاتهم، وكالقدح في السنة، ماذا يترتب عليه من لوازم باطلة كثيرة؛ لأن الأصول العقدية المبنية على أصل السنة واسعة.

وكالقول بخلق القرآن؛ فهذا مبني على أصول، وله آثار، ولوازم باطلة، وكذا نفي الأسماء والصفات، مقام على أصول، وله لوازم باطلة.

فالتخريج العقدي، وبناء الأصول العقدية على الأصول، وفهمها، مما يتكامل فيه علم الأصول مع العقيدة؛ فتظهر به فوائد، وحسنات ومصالح واسعة، أشهرها ثلاث:

أ- مظهر لأصول المسائل العقدية، وآثارها، القريبة والبعيدة.

ب- كاشف عن أثر القدح بأصل عقدي للأصول المبنية عليه، ونتائجه العقدية والعملية.

ج- يعين على فهم مقالات الفرق، ويبين أصل الأقوال الخارجة عن الاعتقاد الصحيح، وما بنوا عليها من مسائل عقدية وعملية.

فوجب على كل متصد لمسائل العقيدة العناية بالتأصل بأصول التخريج والبناء الأصولي، بقراءة كتبها؛ ففيها تقاطع واشتراك مهم بين العلمين.

الأصل الثالث: الغائية العقدية[71]:

من القضايا الكبيرة في التكامل بين الأصول والعقيدة: غائية المعتقد؛ فهذا من أهم المباحث، وأرقاها وأوفاها، لأهل العلم العقدي؛ فيتحرى الناظر مقاصد الأصول العقدية، ومعرفة المصالح التي بنيت عليها المسائل العقدية، وتنزيلها منزلتها اللائقة بها قوة وضعفا، ليسكنها في مكانها الصحيح.

ولهذا كان القرآن مليئا بالتعليلات العقدية، بل لو قيل: إن التعليلات العقدية في القرآن الكريم أوفى من التعليلات العملية، لكان متجها، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، وقوله تعالى: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: 165]، ﴿وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٨ لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَلَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلۡفَضۡلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد: 28،

(68) انظر: عيار النظر (ص139)، علم الجذل في علم الجدل (ص4).

(69) انظر: علم الجذل في علم الجدل (ص7).

(70) قواعد العقائد (ص95).

(71) من الكتب المتقدمة التي عنيت ببيان مقاصد العقيدة، على تباين في القرب والبعد: الحكيم الترمذي، في كتابه: «إثبات العلل»، وكذا محمد البخاري في كتابه: «محاسن الإسلام»، والإمام الغزالي في كتبه: «الاقتصاد في الاعتقاد»، و«ميزان العمل»، و«قواعد العقائد»، والعز بن عبدالسلام في كتابيه: «قواعد الأحكام» فيه إشارات، و«شجرة الأحوال»، و«فروق القرافي» فيه بعض الإشارات، وكتب ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب مملؤة بالمقاصد العقدية، و«الموافقات»، و«الاعتصام» يحتمل ما فيهما من مقاصد العقيدة، رسالتين علميتين، بالإضافة إلى المنثور في التفاسير وشروح الأحاديث، وهي مادة علمية كبيرة.

أما الدراسات المعاصرة للمقاصد العقدية؛ فمنها: «المناظرة في مقاصد العقيدة بقواعد العربية من خلال التحرير والتنوير من التفسير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور» دكتوراه، المغرب، د.عبدالمجيد المرواني. «المقاصد العقدية من خلال موطأ الإمام مالك»، أمامة السحابي، «مقاصد العقائد عن الإمام الغزالي»، د.محمد عبدو، ط. الشبكة العربية للأبحاث والنشر، «مقاصد العقائد عند الشيخ الطاهر بن عاشور»، عبدالرؤوف تاج الدين، ماجستير، الجزائر، «مقاصد العقيدة في كتابات محمد المبارك»، د.حجيبة شيدخ، بحث محكم، الجزائر، «مقاصد العقائد عند العز بن عبدالسلام»، عبدالقادر بوطيب، ماجستير، الجزائر. «المقاصد العقدية في القصص القرآني»، د. الزايدي الطويل، «من العقيدة إلى مقاصد العقيدة»، حميد العساتي، بحث محكم، «مقاصد العقائد في القرآن الكريم»، محمد أبو الرب، ماجستير الأردن. «مقاصد العقيدة في القرآن والسنة»، د.عبدالتواب عثمان، بحث محكم، مصر. «مقاصد العقيدة: مدخل تأصيلي»، د.محمد شلبي، مقال منشور في الألوكة.

29]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: 31]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ﴾ [الفتح: 4]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: 178].

قال الشاطبي (ت790هـ): «إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية»[72].

فالمقاصد العقدية تظهر في أنه:

1- إذا انضبط النظر في العقيدة، بالمعاني والمصالح الشرعية لكل معتقد، والغاية العلياء التي لأجلها جاء الأصل العقدي، لم يزل النظر فيرفع قضية عقدية على أخرى، أو يحرف قضية عقدية عن مرادها، أو يتعدى حد المحدود العقدي، فليست قضايا التوحيد والإيمان الكبرى في مصالحها، كقضايا مسائل الإيمان الصغرى: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة؛ فأفضلها قول: لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[73].

وليست مسائل أصول الشرك المزلزلة لأصل الإيمان كوسائله، وليست مراتب الإيمان متساوية؛ فليس الإيمان بالله كالإيمان بالملائكة، ولما اختلفت المصالح، اختلفت تبعا لذلك الفضائل؛ فالملائكة متفاضلون، والأنبياء والرسل متفاضلون، ومنازل الجنة متفاضلة، والصحابة متفاضلون، وأسماء الله الحسنى متفاضلة، والقرآن متفاضل؛ فهذا التفاضل قائم على تفاوت المصالح؛ ولكل مصلحة فضل يخصها؛ وبالتالي قوة الاعتقاد، وآثاره في المصلحة الفاضلة، أولى وأفضل من المصلحة المفضولة.

2- بالمقاصد العقدية: يظهر الفرق الكبير بين مجرد الإيمان بالله، أو بالملائكة، أو الكتب، أو اليوم الآخر، أو الرسل، وبين استصحاب مقصد الإيمان بكل واحد منها مع المؤمن، في كل تصرفاته، وأحوال حياته، واستتباع الإيمان بالعمل المناسب لكل معتقد، وتأثير فهم مقصد الإيمان على القلب وعلى الجوارح؛ وما علا وارتفع من ارتفع من سادات هذه الأمة، إلا بفهم هذه المقاصد وانعقاد القلب عليها، لا على مجرد الإيمان بها؛ فليس المقصود بنطق الشهادتين مجرد حركة اللسان بهما، وليس مجرد اعتقادهما، دون استتباع أثرهما في النفس والعمل وانشراح الصدر بهما والجهاد والجدال لأجلهما، أو الإيمان بالكتب، والملائكة، واليوم الآخر، مجرد إقرار منقطع عن الأثر النفسي والعملي؛ فهو كمن صدق بأن الجوهرة خير من الخرزة، إلا أنه لا يدري من الجوهرة إلا لفظها، وأما حقيقتها فلا علم عنده بها، كما يقول الغزالي فـ«ليس المراد تحريك عضلات اللسان بهذه الحروف، ولذا قال: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة»، فإن حركة الأطراف قليل الغناء، إذا لم يكن مؤثراً في القلب، أو لم يكن صادراً عن أثر راسخ في القلب، أو له اعتقاد يسمى إيماناً. ثم ينتهي ترتيبه إلى مثل إيمان أبي بكر، الذي وزن بإيمان العالمين لرجح»[74].

والشاهد لهذا: إيمان أبي بكر الصديق عن غيره، وكذا إيمان الصحابة المتقدمين عن المتأخرين: «فلو أن أحدكم مثل جبل أحد ذهبا، ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه»[75]؛ فلم يرتفع إيمان أبي بكر والسابقين، إلا بقوة معرفة حقائق الإيمان في القلوب، واستتباع ذلك بصدق القلب في القول والعمل.

فهذه النظرة الغائية للعقيدة هي الموصلة إلى رتبة الإحسان، التي هي أعلى المراتب، ومع غياب الغائية العقدية نتخلف عن هذه الرتبة، ولذا من وصل إلى رتبة الإحسان أعمل الغائية العقدية الصحيحة.

وانظر كيف اختلف الناس بالتوكل، والمحبة، والاستعانة، والرغبة، والرهبة، والرجاء، والصبر، والرضا، وغيرها من أعمال القلوب، لما فهموا مقاصدها، ومثله أنواع التوحيد الثلاثة؛ فكل توحيد إنما يعظم بإدراك مقاصده، وبمعرفة المقصد يقوم في القلب عظم منزلة التوحيد فيدفع إلى كمال التعظيم اللائق بالمعظم – سبحانه وتعالى –، فـ«أين الثناء من المستحضرين لأوصاف الجلال، وتعرف الكمال، من ثناء المسبحين بألسنتهم، الغافلين بقلوبهم، ليس التكحل في العينين كالكحل»[76].

وفي مقابل هذا: لما نعرف مقاصد تحريم الشرك، نقف على شناعة الشرك وخطره، والمآلات والمفاسد المرتبة عليه في الدنيا والآخرة، ولما فرط طوائف في فهم مقاصد الاعتقاد، لم يبالوا بمشاركة تعظيم أهل الشرك شركهم؛ كالنصارى في أعيادهم، والقبوريين بالطواف عند أضرحة ساداتهم، مجاراة ومجاملة لهم، دون أن يعتقدوا أصل معتقدهم، والجهمية بتعطيلهم ما للرب من أسماء وصفات، وبالحلولية في ادعائهم الحلول، فلا إنكار عليهم، ولا بغض لعملهم، ولا اعتزال لهم، مع انعقاد قلوبهم على أصل الاعتقاد الصحيح، لكن فاتهم إدراك مقاصدها؛ فضعف أثره.

فكل تقصير وجفاء في العقيدة، نابع عن خلل وزلل في إدراك مقاصدها، بل كل خلل في العمل عائد إلى خلل في ملامسة القلب للمقصد العقدي، ذلك أن مجرد الاعتقاد شيء، ومعرفة مقصد الاعتقاد شيء آخر، فقد تعتقد أن الله سميع بصير، عليم خبير، قريب مجيب؛ فهذا مجرد اعتقاد، ولكن فهم مقصد اعتقادك أنه سميع بصير، قريب مجيب، هذا يجعل عملك يختلف وحياتك تختلف؛ فكوننا ندرك مقصد اعتقادنا بسمع الله وبصره، وعلمه، يجعلنا نصل لرتبة الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه» ومثله معرفة مقصد اعتقادنا للنزول للسماء الدنيا في كل ليلة، وهو القرب الإلهي من العبد، يجعله يعمر هذا الوقت بالطاعة، والإقبال عليه، والدعاء والاستغفار، وهكذا.

قال الغزالي (ت505هـ): «والذي يسلك الطريق المستقيم، وينظر بنور الله تعالى، يلحظ المعاني أولا؛ فيطلع على حقائقها، ثم يلاحظ الأسامي؛ فإنها وضعت دالة على المعاني؛ فالمعاني هي الأصول، والألفاظ هي التوابع، ومن يطلب الأصول من التوابع، لا بد وأن يزل».

وبهذا يمكن أن ينظر في متطلبات المقاصد العقدية أنها خمسة:

الأول: بيان مقصد كل أصل عقدي بنفسه؛ كبيان مقصد الإيمان

(72) الموافقات (350/2).

(73) صحيح البخاري (9)، صحيح مسلم (35)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(74) ميزان العمل (ص350).

(75) صحيح البخاري (3637) من حديث أبي سعيد – رضي الله عنه –، صحيح مسلم (2540) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(76) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (233/2).

بالملائكة، والكتب، والرسل، والقضاء، والقدر، والأسماء الحسنى وصفاته – سبحانه وتعالى –.

الثاني: بيان رتبة الأصل العقدي ومصلحته بين أصول العقيدة الأخرى، أي بيان مصلحة كل أصل بالإضافة إلى غيره. وأيضا بيان كونه وسيلة إلى غيره، وكونه مقصدا بذاته.

الثالث: بيان أثره القلبي والعملي على الجوارح.

الرابع: بيان الفرق بينه وبين ما يشابهه؛ فإن الفروق العقدية مقامة على المقاصد.

الخامس: بيان حد وسطيته التي تحفظه، دون غلو، ولا انفراط وانحلال.

- **المطلب الثاني: الحفظ العقدي:**

مكونه أربعة أصول: نفي التناقض، ورد البدع، ورفع المتشابهات، وسد الذرائع.

الحافظ العقدي الأول: نفي التناقض: وهذا يكون بشيئين: نفي التناقض بين العقل والنقل، ونفي التناقض والتعارض والتدافع بين ظواهر النصوص.

أ– نفي التناقض بين النقل والعقل[77]: هذا مما تكامل فيه العلم بين أصول الفقه، وأصول الدين؛ فقرر علماء الأصول مكان العقل من الشرع، خشية إيجاد الصدام المتكلف بينهما؛ فالعقل والنقل متكاملان، لا متعارضان ولا متضادان، كل واحد له وظيفة محددة، يجب عدم الاعتداء على وظيفة الآخر؛ فلو ألغينا العقل لانعدم الفهم وتعطل النص، ولو ألغينا النص لضاع العقل، وتاه في أودية النظر التي لا تتناهى.

قال الشاطبي (ت790هـ): «الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات، لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا، إلا إذا استند إلى النقل»[78].

وللأصوليين تحرز وتحفظ عن إدخال العقول في بناء الأحكام، لا يفتأوون ينبهون عليها ويبينون ذلك؛ لئلا ينزلق أحد عن هذا الأصل في تقرير أصل بناء الأحكام.

قال الجويني (ت478هـ): «وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة، ولو جاز ذلك، لساغ رجم من ليس محصنا إذا زنا في زمننا هذا، لما خيله هذا القائل، ولجاز القتل بالتهم في الأمور الخطيرة، ولساغ إهلاك من يخاف غائلته في بيضة الإسلام، إذا ظهرت المخايل والعلامات، وبدت الدلالات، ولجاز الازدياد على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات»[79].

فسار علماء الأصول بمعرفة تامة بالموازنة بين الأصلين: العقل والنقل، دون خلط أو لبس بين الوظيفتين؛ بإقامة تكامل بديع، بين العقل والنقل؛ فألفوا بين الأصول بهذا التكامل؛ فمن النص: جاءت دلالة المفهوم، وهي دلالة عقلية، مقابلة لدلالة المنطوق وهي دلالة نصية، وكذا دلالة التضمن والمطابقة دلالة نصية، ودلالة الالتزام ولإشارة والاقتضاء دلالة عقلية؛ فهذه الدلالات الثلاث: الإشارة، والاقتضاء، والإيماء، كلها دلالات غير صريحة من النص، قام النظر العقلي بإظهارها من النص، وهي راجعة إلى دلالة الالتزام، وهي من دلالة المفهوم، قال المرداوي (ت885هـ): «دلالة المفهوم كله بالالتزام»[80].

ودلالة العموم بصيغه اللغوية: لفظية، ودلالة العموم المعنوي: دلالة عقلية، والاستقراء دلالة عقلية للوصول للمعنى الكلي، ويكون بواسطة النص، وكذا القياس فيه جانب نصي، وجانب عقلي؛ فالعلة المنصوصة والمجمع عليها دلالتها نصية، والإلحاق بها دلالته عقلية، والعلة المستنبطة، وقياس الشبه، وقياس الدلالة، عقلي في الاستنباط والإلحاق، والمصلحة فيها جانب نصي، يكامله جانب عقلي، وهو المعنى المأخوذ لتعميمه، والاستحسان فيه مؤثر نصي، وهو مستنده، ولكن الإلحاق بالأصل البعيد عقلي.

قال الزركشي (ت794هـ): «المفيد للعموم بطريق العقل شيئان: أحدهما: ترتيب الحكم على الوصف، فإنه يشعر بكونه علة له، وذلك يفيد العموم بالعقل، على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول، وكلما انتفت انتفى؛ فهذا دل العقل، لا باللغة ولا بالعرف.وثانيهما: مفهوم المخالفة عند القائلين به؛ كقوله – صلى الله عليه وسلم –: (في سائمة الغنم الزكاة)؛ فيدل على انتفاء الوجوب، في كل ما ليس بسائمة غنم»[81].

والإبقاء على الأصل، وهو الاستصحاب: فيه جانب نقلي باستصحاب النص، وجانب عقلي باستصحاب البراءة؛ فلو انتفى النص، لم تظهر جهة العقل، ولولا النظر العقلي لضعف الأخذ عن النص.

ومقاصد الشريعة من شروطها المناسبة: وهذا جانب عقلي، والمناسبة اشترطت لإقامة مقاصد الشريعة، التي جاءت النصوص بتقريرها وبنائها؛ فيتكامل في المقاصد النصي مع العقلي، وهكذا في سد الذرائع: فيها مؤثر عقلي، بسد كل ذريعة تفضي للفساد، لكن يجب أن تكون المفسدة معتبرة في تأثيرها على مقاصد الشارع، وفي اعتبار أمثالها من الشرع، وهذا مؤثر نصي.

وأختم هنا بما ذكره الغزالي (ت505هـ) من توازن بين العقل والنقل فقال: «فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب، والسنة، والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرَّع كما أن من استحسن فقد شرّع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، علم كونه مقصودا بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ فليس خارجا من هذه الأصول»[82].

وفي مقابل هذا: لما حاول بعض أهل الاجتهاد: إلغاء العقل جملة من النظر، وعزله تماما، ضاقت عليهم المسالك الشرعية، وانسدت طرق الدلائل في وجوههم، وعجزت ظواهر الألفاظ وحدها عن الوفاء بمتطلبات الشرع وأهله، كما في مسالك أهل الظاهر.

وفي مقابلهم: من جعل العقل أصلا دون سواه تخبط وتاه، ولم يقم له حكم خال عن معارض فالمعارضات العقلية لا تتناهى، كما رام هذا بعض

(77) من البحوث في هذا: التكامل المعرفي بين العقل والنقل في الفقه وأصوله، ربيع محمد، مجلة كلية الدراسات الإسلامي، أسوان، العدد4، 1442هـ. التكامل المعرفي في الإسلام، (التكامل بين العقل والنقل نموذجا)، أروى بنت عبدالرحمن البرادعي. موقع الألوكة.

(78) الغياثي (ص220).

(79) الغياثي (ص220).

(80) التحرير (ص278).

(81) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (676/2).

(82) المستصفى (ص179).

الحداثيين المعاصرين.

فجهة التكامل بين العقيدة، وأصول الفقه في القضايا العقلية والنقلية، تظهر في الآتي:

1- فهمية: باستيعاب العقل النص لكل مقتضياته ومعانيه البعيدة والقريبة، في كل مسألة عملية أو عقدية؛ فيعطي العقل حقه من الفهم الكامل، فلا يضيع شيئا من دلالته.

2- ترتيبية: من جهة القوة؛ فما جاء صريحا بالنطق، أقوى مما جاء غير صريح من اللفظ، واستنبط بالعقل، واستدلال عليه.

3- بيانية: من جهة أن العقل لا يتقدم النص، بل دوره الكشف والبيان لما جاء به النص، فلا يوجد تعارض بين العقل والنص، إذا حفظ لكل واحد منهما مكانه الصحيح؛ فتحصل الثمرة الكبيرة.

4- تكاملية: من جهة أن كل واحد منهما مكمل للآخر، فلا غنى للنص عن العقل، ولا غنى للعقل عن النص أبدا؛ فمتى عزلنا أحدهما عن الآخر مطلقا سقط الشرع كله من أصله.

5- تأسيسية: من جهة فقد النص من أصله في النازلة؛ فالعقل يعمل على إيجاد الحكم بحسب ما يقتضيه النظر في كليات الشرع، ومقاصده؛ كالمصلحة، والاستحسان، وسد الذرائع، وغيرها.

ب- نفي التناقض بين الأدلة الشرعية: وهذه منزلة أخرى مهمة من نفي التناقض عن الشريعة المطهرة، مما يحصل به التكامل العقدي الأصولي؛ إذ اعتنى الأصوليون بنفي التعارض عن أدلة الشرع، وعقدوا كتابا كاملا للتعارض والترجيح، بينوا ذلك بالقواعد والأصول الجامعة التي يتم فيها درء كل تعارض محتمل في نصوص الشرع؛ فأقوى أصل قرروه: أنه لا يوجد تعارض حقيقي في الشرع، إنما التعارض واقع في أذهان أهل الاجتهاد والنظر.

حتى إن الشافعي صرح كما يقول الصيرفي: بأنه لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبدا حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما، ما يثبته الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمالي والتفسير، إلا على وجه النسخ، وإن لم يجده[83].

قال الزركشي (ت794هـ): «فالتعادل بين الدليلين القطعيين المتنافيين، ممتنع اتفاقا، سواء كانا عقليين، أو نقليين، وكذلك بين القطعي والظني لتقدم القطعي؛ لأنه لو وقع لاجتمع النقيضان أو ارتفعا»[84].

ولهذا شدد في هذا الشاطبي (ت790هـ) فقال: «وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك: التعارض في الظاهر، وفي أنظار المجتهدين، لا في نفس الأمر؛ فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يفضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك: في نفس الأمر؛ فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة، لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أحدا منهم يقوله»[85].

(83) انظر: البحر المحيط (125/8).

(84) البحر المحيط في أصول الفقه (124/8).

(85) الموافقات (73/5).قلت: والخلاف موجود بين العلماء، هل يجوز وقوع التعارض من كل الأوجه بين الأدلة، وهل هو واقع؟؛ فالقطعيات لم يقل أحد بجواز وقوع التعارض فيها، ولا بوقوعه، قال الأمدي في الإحكام في أصول الأحكام (241/4): «أما القطعي: فلا ترجيح فيه؛ لأن الترجيح لا بد وأن يكون موجبا لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان فلا يطلب فيه الترجيح، ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين وذلك غير متصور في القطعي».

أما الظنيات فبعضهم جوز وقوعه؛ كأبي علي وأبي هاشم الجبئيان، وأيضا هو واقع عند بعض الأصوليين؛ ولكن اختار الرازي: أن تعارض حكمين متباينين ظنيين، لفعل واحد؛كالإباحة والتحريم – مثلا – جائز عقلا، ولكنه ممتنع شرعا. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (127/8).

وكانت لعلماء الأصول أبحاث مطولة في تأصيل نفي التعارض، وبيان أوجه الترجيح بين الأدلة، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

الحافظ العقدي الثاني: رد البدع: والمقصود برد البدع التي بها تحفظ العقيدة، بدع الاستدلالات الخاطئة، أو الأدلة الخاطئة؛ فإن البدع على ثلاث أنحاء: بدعة عملية، وبدعة اعتقادية، وبدعة استدلالية، وكل بدعة عملية أو اعتقادية عائدة: إما إلى استدلال خاطئ بدليل صحيح، أو اختراع دليل خاطئ من أصله، والذي يعني الجانب الأصولي هنا اختراع الاستدلال، واختراع أصل الدليل[86]:

وقد تقدم موقف الأصوليين من بعض الأدلة المخترعة، أو الأدلة الضعيفة؛ كالمنامات والتجارب، والكشف، والحدس، والإلهام، وغيرها؛ فكلها كشف الأصوليون جوانب ضعف بناء أحكام الشرع عليها، استقلالا وابتداء.

أولاً: الاستدلالات المخترعة: هي الاستنباط من الدليل على أصل فاسد؛ فكل استدلال على غير أصل معتبر شرعا فهو مخترع، وأمارته: أنه لم يسبق إليه فهم المتقدمين، وأئمة أهل الاجتهاد، ولم يستند إلى أصل من اللغة، ولا شواهد شرعية تقيمه، فلا اعتبار له؛ فإنه لو كان دليلا، لم يعزب عن فهم الصحابة، والتابعين ثم يفهمه هؤلاء[87]

ويمكن إعادة الاستدلالات المخترعة إلى ثلاثة أنواع، هي: **التأويل الفاسد، والجمود على الظاهر، والجهل بمقاصد الشارع.**

النوع الأول: التأويل الفاسد: التأويل معناه: صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، فإن كان لدليل معتبر، واللفظ يحتمله، كان التأويل صحيحا، وإن كان بدون دليل، أو لدليل ضعيف، أو اللفظ لا يحتمله، كان التأويل فاسدا[88].

أما الظنيات فبعضهم جوز وقوعه؛ كأبي علي وأبي هاشم الجبئيان، وأيضا هو واقع عند بعض الأصوليين؛ ولكن اختار الرازي: أن تعارض حكمين متباينين ظنيين، لفعل واحد؛كالإباحة والتحريم – مثلا – جائز عقلا، ولكنه ممتنع شرعا. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (127/8).

(86) مما يحسن إضافته في التكامل المعرفي بين أصول الفقه وعلم العقيدة: علم أصول البدع، بحيث يؤصل لأصول البدع التي قامت عليها كل بدعة. وفي هذا مؤلف بعنوان: «طريق الوصول إلى هدم البدع بعلم الأصول» لمحمد العدوي الشافعي الأزهري، له عدة مؤلفات من أحسنها كتاب: دعوة الرسل، ولم أجد تاريخ وفاته، ولكن كان معاصرا للسيد رشيد رضا، ومحمد مصطفى المراغي، وعبدالعزيز الخولي، وابن باديس، وغيرهم، الكتاب المذكور طبع أولا بهذا الاسم، ثم أضاف إليه زيادات، وصحح بعض الأخطاء، واستدرك استدراكات فاتته، فطبع بعنوان: «أصول في البدع والسنن» لخص فيه كتابي الاعتصام للشاطبي. والمدخل لابن الحاج؛ ركب فروع المدخل على أصول الاعتصام. انظر: الشيخ محمد أحمد العدوي، وكتابه: «دعوة الرسل»، لعمرو الشرقاوي.

ومن الكتب: «علم أصول البدع، دراسة تكميلية مهمة في علم أصول الفقه» علي حسن عبدالحميد الحلبي، دار الراية، محاولة في هذا، لكنه لم يؤصل لها من علم الأصول.

(87) انظر: الموافقات (255/3، 357)، ط.دراز، الاعتصام (ص281).

(88) انظر: البحر المحيط (37/5)،

فالتأويل أحد القضايا الاستدلالية التي ضبطها علماء الأصول، وتوسعوا بالكلام عليها؛ ولهذا عقد إمام الحرمين (ت478هـ) بابا مطولا في البرهان في التأويلات، بيض فيه أكثر من عشرين صحيفة، استقصى الألفاظ التي يدخلها التأويل، ومسائل التأويل، وأصوله وشروطه، وصحيحه وفاسده، وجاء بعده الغزالي (ت505هـ) في المنخول ولخصها بثماني عشرة مسألة، أفاض فيها بذكر الأمثلة التي يكون التأويل فيها صحيحا، والتي يكون فيها التأويل فاسدا، ومن أحسن من فصل في التأويل أيضا الطوفي في شرح مختصر الروضة[89]، ثم تتابع الأصوليون بتقرير هذا الأصل في الشرع؛ ببيان صحيحه من فاسده، وشروطه؛ لأنه من أهم طرق ضبط دلالات اللفظ، التي يستقيم بها الاستدلال الصحيح، كما أنه من أوسع الطرق التي يلج منها أهل البدع للاستدلالات المخترعة، قال ابن بَرهان (ت518هـ): «وهو أنفع كتب الأصول وأجلها، ولم يزل الزال، إلا بالتأويل الفاسد»[90].

ولهذا اشترط الأصوليون شرطين للتأويل الصحيح:

1- كون اللفظ محتملا للمعنى، المراد صرف اللفظ إليه.

2- قيام دليل صحيح، قادر على صرف اللفظ، من معناه للمعنى الآخر المراد[91].

أما العقيدة فالخلل العالق بها، من التأويل الفاسد، واسع عريض، غير متناه؛ إذ لا يزال المتأولون من أول صدر الإسلام، إلى اليوم، وهم يتأولون النصوص على غير معناها الصحيح، ويتلاعبون بدلالة الألفاظ تلاعبا يهدمها من أصلها، وينسف معناها، ويذهب بدلالتها؛ لهذا نجد الإمام أحمد – رحمه الله – عنون لمؤلفه في الرد على الجهمية بـ«الرد على الزنادقة والجهمية، فيما شكّوا فيه من متشابه القرآن، وتأولوه على غير تأويله».

فالتأويل الفاسد باق إلى يومنا هذا؛ ماض على مر تاريخ الاعتقاد، نحو تأويل الرافضة، والمعتزلة، والفلاسفة، والأشاعرة، والصوفية، والباطنية، والمعاصرون الحداثيون، وبعض تأويلات الفقهاء البعيدة؛ نصرة لمذاهبهم؛ فكلها تأويلات فاسدة، جرى فيها أصحاب كل تأويل على معتقدهم؛ فجعلوه أصلا، وردوا ما يعارضه ويهدمه من النص، بتأويلات تذهب معه بكل معانيه القريبة والبعيدة، حتى إنك لا تعرف الشرع الذي يعتقده المؤولة بعد تأويلهم لغرابته وبعده عن أصل الشرع، بل لا تجد أي اتصال بين الشرع المنزل، والشرع المؤول، من كثرة ما أجروا على الشريعة من تغييرات وتبديلات واختراعات، سموها استدلالات، وهي تأويلات بعيدة باطلة، وحتى المعاني التي يتأولون لها النصوص لا تخطر ببالك مهما فكرت ونظرت وتأملت بالنص لا من بعيد ولا قريب، وكل هذا عائد إلى أصل واحد، وهو غياب قانون التأويل الصحيح، الذي أصله وبناه علماء الأصول وضبطوه، وبينوا صحيحه من فاسده.

فالتأويل الفاسد أصل خراب الدين والدنيا، فما اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل، وأعداء الإسلام سلطوا علينا بالتأويل، ودماء المسلمين إنما أريقت بالتأويل، حتى دين النصارى إنما أفسد بالتأويل، وافتراق اليهود إلى أحدى وسبعين فرقة، والنصارى إلى اثنتين وسبعين فرقة، وافتراق هذه الأمّة إلى ثلاثة وسبعين فرقة، إنما أوجبه التأويل، وما أريقت دماء المسلمين في يوم الجمل وصفين والحرة، وفتنة ابن الزبير إلا بالتأويل، وما دخل أعداء الإسلام من الفلاسفة، والقرامطة، والباطنية، والإسماعلية، والنصيرية إلا من باب التأويل، كما يقول ابن القيم[92].

فعلى كل ناظر في العقيدة ضبط قانون التأويل، بمعرفة شروطه وأنواعه: الصحيح والفاسد، وما يدخله التأويل من الأدلة مما لا يدخله، حتى ينضبط النظر، ويستقيم الفهم، ويصح الاستدلال.

النوع الثاني: الجمود على الظاهر: ومعناه: نفي معنى النص، وهم يقابلون أهل التأويل الفاسد، وهذا فيه تعطيل كبير لدلالات الألفاظ ومقتضياتها، في ثلاثة أشياء: مفهوم النص، والإلحاق، الذي هو القياس، والاستدلال، الذي هو المصالح؛ فيسد كل مفهوم يفهم من النص مساويا أو أدنى أو أعلى، أو مفهوم مخالفة، وكذا يسد المعنى الذي جاء له النص؛ بإلحاق نظيره فيه، فمهما وجد الوصف نفسه فلا إلحاق البتة. كما أنه يغلق باب المصلحة بنفي الاستدلال بها، وهي مجموعة المعاني المتظافرة المستقرأة من النصوص، التي دلت على مصلحة من المصالح؛ فترفض هذه المصلحة؛ فتعطل مصالح النصوص جملة، قال الشاطبي (ت790هـ): «إن هذا الرأي هو رأي الظاهرية؛ لأنهم واقفون مع ظواهر النصوص، من غير زيادة ولا نقصان، وحاصله عدم اعتبار المعقول جملة، ويتضمن نفي القياس، الذي اتفق الأولون عليه»[93].

والمقصود بهذا المنهج الاستدلالي الظاهري، ليس مذهب الظاهرية على وجه الخصوص، إنما التعلق بظاهر النص مجردا عن النظر لمعانيه، ودلالاته، والنصوص الأخرى الكاشفة؛ إذ ركبته طوائف من الفرق؛ كالمرجئة والمشبهة وغيرهم، بل الفرقة الواحدة تارة تكون ظاهرية وتارة تكون مؤولة، بحسب المقام العقدي الذي يقيم معتقدهم؛ لهذا قال الطاهر بن عاشور (ت1393هـ): «وأما المرجئة فهم قوم أخذوا بظواهر العفو والجبر، وكانت دعوتهم ملائمة لأهل النفوس الشاهية، وكثير ما هم، وظنوا أنفسهم من أهل التبشير، وسلك مسلكهم جمهور الصوفية، وزينت للعموم أقوالهم؛ فأصبح غالب المسلمين مرجئين»[94].

وهذا مما يتكامل فيه نظر الأصولي مع العقدي؛ فإن في الاعتماد على أصل ظاهر اللفظ، مجردا عن معانيه: إفساد للشريعة، بقطع دلالة النص عن معانيه، والاكتفاء بظواهر الألفاظ، وجعل اللفظ المقصود دون المعنى، واللفظ إنما جاء لإقامة المعنى وبيانه، لا أنه مقصود بذاته؛ فجعلوا الوسيلة مقصدا، والمقصد ملغى، قال الشاطبي (ت790هـ): «إن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود»[95].

(89) انظر: البرهان (193/1)، المنخول (ص253)، شرح مختصر الروضة (558/1).

(90) البحر المحيط في أصول الفقه (35/5).

(91) انظر: المنخول (ص254)، شرح مختصر الروضة (588/1)، الموافقات (330/3)، البحر المحيط (37/5)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص393).

(92) انظر: إعلام الموقعين (188/6) ت الشيخ مشهور.

(93) الموافقات (131/1).

(94) أليس الصبح بقريب (ص180).

(95) الموافقات (138/2).

وفي هذا جناية على الشرع، وتعد على النص بتضييقه؛ لأنه يؤول إلى تعلق بظواهر غير مرادة من المتكلم، فلا يقيم مقصده من الكلام؛ إذ لا تفي الألفاظ بالمرادات كلها، إلا بالتنبيه ببعض الألفاظ التي يدرك بها المعنى المراد؛ فمن ركب التعلق بمجرد اللفظ آل به إلى إيقاف الأحكام الشرعية عن مجاري الحياة، وتقهقر وفاء الشريعة بمتطلبات الناس ومتغيراتهم، ولا ينضبط الاستدلال على كل القضايا الشرعية بهذا الطريق من النظر، سواء كانت علمية، أو عملية.

فإن المفهوم، والقياس، والمصلحة؛ أقوى مقيمات معاني دلالة النص في النوازل والمستجدات، وهذا يؤول إلى ضعف فهم الكتاب والسنة، وتعطيل دلالتيهما، قال الشاطبي (ت790هـ): «اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر، في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي، والنظر الأول، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث: (يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم)، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم، ومن هنا ذم بعض العلماء رأي داود الظاهري، وقال: إنما بدعة ظهرت بعد المائتين، ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه السور والآيات، وتعارضت في يديه الأدلة في الإطلاق والعموم»[96].

ولهذا كان سبيل طوائف من أهل البدع التعلق بظاهر من نص، دون نظر في معانيه الصحيحة، يجمع النصوص، والتبصر بمعانيها، وعدم الاقتصار على ظاهر نص دون غيره؛ كمن تعلق بظاهر: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: 103] على رد الرؤية مطلقا، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: 49] بخلق العبد أفعاله، وبقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير: 29] بجبر العبد على أفعاله، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: 48] على نفي الشفاعة[97]، ومثل التعلق بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله)[98]، حرم على النار، مع الإعراض عن مقتضياتها، ولوازمها، وأركانها، وشروطها، والتعلق بظاهر اللفظ، وأن من قالها لا يكفر مهما أتى بالمكفرات، وغيرها كثير.

لو ردوا فهم هذا الظاهر لما كان عليه السلف، لانكشف لهم المعنى، قال الشاطبي (ت790هـ): «وكثير من فرق الاعتقادات تعلق بظواهر من الكتاب والسنة في تصحيح ما ذهبوا إليه؛ مما لم يجر له ذكر، ولا وقع ببال أحد من السلف الأولين، وحاش لله من ذلك»[99]، وقال ابن السبكي: «وفاتهم – أي الظاهرية – به من دقائق الفقه، وفهم مقاصد الشريعة أمر عظيم»[100].

ولا يمكن التخلص من إشكال منهج أهل الظاهر، إلا بقواعد الأصوليين ومباحثه في: الدلالات، والتعارض والترجيح، والقياس، والمصلحة؛ فمن قرأ الدلالات، ظهرت له شروط الأخذ بالمفهوم الموافق والمخالف، وشروط الأخذ بالقياس، وشروط الأخذ بالمصلحة، باعتدال واتزان، دون جفاء ولا اتساع؛ فينضبط للعقدي النظر الاستدلالي: بين النظر الظاهري، والتأويل الفاسد.

النوع الثالث: الجهل بمقاصد الشارع: وهذا جر على الشريعة الويلات الكبيرة؛ فمن ضعف فهمه لمقاصد نصوص الشرع، ومراداته منها، حملها على معان بعيدة، وغايات خاطئة، وأغاليط فاضحة، وهذا ليس التأويل، ولا الجمود على الظاهر، بل فساد ثالث ناشئ من ضعف فهم للغايات الشرعية التي جاءت الألفاظ قوالب لها، وانظر مثلا إلى الحلولية، لما تعلقت بظواهر نصوص، دون ردها إلى مقاصدها، نشأ عنها أفسد اعتقاد، باعتقادهم بحلول سبحانه بكل شيء؛ كاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة:7]، وبقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحَدِيد : ٤] [الحديد:4] قالوا: هذا دليل على أن الله مختلط بالمخلوقات، ولو أدركوا مقاصد الشرع من تنزيه الله سبحانه وتعظيمه، بآيات كثيرة تعسر على الحصر، لكان كافيا في نفي مذهب الحلولية من أصله؛ فكيف إذا كان الأصل الذي عليه عمدتهم، لا دلالة فيه على مرادهم، فلا تلازم بين المعية والاختلاط؛ فالشيء يكون معك، وهو غير مختلط بك، كما تقول: سرت والقمر معي، سرت ومعي دابتي، والدابة قد تكون بعيدة؛ فضربوا نصوص المعية بنصوص العلو، وأولوا نصوص العلو، وأحكموا نصوص المعية، وحملوا المعية على معنى ضيق لا يقتضيه اللفظ، قال الآجري (ت360هـ): «فلبسوا على السامع منهم بما تأولوا، وفسروا القرآن على ما تهوى نفوسهم؛ فضلوا وأضلوا»[101].

ثانيا: الأدلة المخترعة: قد تقرر فيما مضى، أن الأصولي عليه وظيفتان كبيرتان: الأولى: بيان الدليل الصحيح، من الدليل الفاسد.

الثانية: بيان قوة الدليل، ورتبته.

ومن أوسع ما توسع به أهل البدع على الشرع، اعتبار أدلة قادرة بذاتها على إنشاء الأحكام، تعلقا منهم ببعض ظواهر نصوص دلت عليها؛ فيركبون دليلا: من ظاهر نص دل عليها، ثم يجعلونه أصلا في الاعتقاد والعمل.

كالاستدلال بالمنامات والرؤى، وجعلها أصلا للاستدلال، لحديث: (الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة)[102]؛ فالرؤيا مقيدة بالصلاح، والصلاح لا يعلم إلا من الشرع؛ فلم تستقل الرؤيا بإنتاج حكم.

والاستدلال باستفتاء القلب، وكذا الحدس، والتجارب، وعصمة الأئمة والأولياء، والفراسة، والقيافة، والكشف، والذوق، والعقل المجرد؛ فهذه قد يكون لها جهة حق ضيقة في الشرع؛ فيتوسعون، بجعله أصلا وكلية شرعية، يستنبط بها من العلم والعمل ما لا يتناهى، على مد الزمان والمكان والأحوال؛ فيأتون من جهة حق ضيق، إلى جهات واسعة، خارجة عن مقصد الشارع، كما لو كانت من أصول الشريعة العتيدة؛ فيخلطونهما معا لإقامة أصل شرعي، حتى يروج مدعاهم، وهذا خلل بنائي برهاني، جر إلى بدع عريضة بمثل هذه الدعاوى، يقول أحد الصوفية عن «الذوق» الذي هو من أقوى أصول الصوفية وأدلتهم، وهو ناشئ في أصله عن التجربة بعرفهم[103]: «نور عرفاني، يقذفه

(96) الموافقات (149/5).

(97) انظر: إعلام الموقعين (59/4).

(98) صحيح البخاري (5401)، صحيح مسلم (33).من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.

(99) الموافقات (282/3).

(100) الأشباه والنظائر للسبكي (191/2).

(101) الشريعة للآجري (1076/3).

(102) صحيح البخاري (6989)، صحيح مسلم (2263)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(103) التجربة عند الصوفية، وتسمى «المجربات»: ليست هي التجربة عند الأصوليين والمناطقة، بل هي وجود الأثر النافع المرجو، من المجاهدة أو الرياضة أو الورد أو

الحق بتجليه في قلوب أوليائه، يفرقون به بين الحق والباطل، من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب، أو غيره»[104]؛ فهذا النور لا يحتاجون معه غيره.

فيجب ضبط كل دليل في رتبته ودرجته، ويعطى حقه، فلا يتوسع في جانب الحق القليل إلى اعتقاد وعمل كبير، خارج عن المراد، وهذا ما أفاض فيه الأصوليون، في تقرير الأدلة وضبطها، ونفي الأدلة المحدثة، والإطالة بتعقب الأدلة التي وضعت في غير مكانها.

ولو أردنا الاستقصاء، لوجدنا ردودهم تقرب من هذا الأصل، في كل أصل يضاف للشرع لم تتمكن أدلته وتقوى اعتبارته، وتظهر مداركه الصحيحة؛ فمهما بلغ الإمام القائل به لا ينظرون إلا لقوة الأصل واعتباره.

فالمراد من هذا البيان: طول نفس علماء الأصول في تحرير الأصول، وتعقبها وتهذيبها، وأخذ الصالح منها، وترك الفاسد.

وإذا أتينا إلى علماء العقيدة؛ فنجدهم يتفقون مع علماء الأصول في نفي الأصول المخترعة، بل قد قرروا بأن الابتداع في دلائل الاعتقاد كالابتداع في مسائله[105]، فلا فرق، بل الابتداع في الدلائل أشد، لما يولد من مسائل غير متناهية، ولهذا حذر أبو الحسن الأشعري (ت324هـ) من مغبة هذه الدلائل الفاسدة، وأن أصل البدع عائد إلى ترك الدلائل الصحيحة إلى الدلائل الفاسدة، فقال: «وخطأ أهل البدع فيما صاروا إليه من مخالفتهم وخروجهم عن الحق الذي كانوا عليه، قبل هذه البدع معهم، ومفارقتهم بذلك الأدلة الشرعية، وما أتى به الرسول – عليه السلام – منها، ونبه عليها، وموافقتهم بذلك طرق الفلاسفة والصادين عنها، والجاحدين لما أتت به الرسل – عليهم السلام – منها»[106]؛ ويقول أيضا: «من غير أن يحتاج – أرشدكم الله – في المعرفة لسائر ما دُعينا إلى اعتقاده، إلى استئناف أدلة غير الأدلة التي نبه النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها، ودعا سائر أمته إلى تأملها؛ إذ كان من المستحيل أن يأتي بعد ذلك أحد بأهدى مما أتى»[107].

فأهل العقيدة نجد عندهم شدة القول في اختراع الأصول، وبيان موقف السلف منه، لكن دون تفصيل في الرد، وإطالة في تحرير كل أصل على حدة؛ فهم وإن قرروا الأصول المعتبرة وعدوها عمدة في الدين وأصلا في بناء مسائل الإيمان، إلا أنهم لم يبدوا الأصول والقواعد المعتبرة؛ فالعقدي في هذه الناحية، عليه تحرير المأخذ البدعي، لينقض أصل البدعة التي قامت عليه؛ فيكون لديه معرفة بأصل البدعة، أو بوصفها، ليرد الأصل الذي جاء بها.

الحافظ العقدي الثالث: رفع المتشابهات، بردها إلى المحكمات:

أ– المتشابه يدور على الخفاء: المتشابه عند الأصوليين يدور على الخفاء، وعدم الوضوح، ورفعه يكون برده إلى محكمات الشريعة وأصولها الواضحة الجلية؛ فإن «الكتاب على نوعين: محكم ومتشابه، ويعلم معنى المتشابه بالرد إلى المحكم، والمحكم هو الذي أبين معناه، بظاهر لفظه حتى كان تأويله تنزيله.

والمتشابه ما اشتبه لفظه ومعناه واحتمل وجوها مختلفة، واشتركت فيها معان متباينة بترجح بعضها على بعض بالنظر والاستدلال»[108].

لأن المحكم بيّن المعنى، واضح الدلالة، لا لبس فيه، وقطب رحى الأصول يدور على رفع المتشابهات، وردها إلى المحكمات، وهو البيان، وغالب الواردات على العقيدة تأتي من التعلق بالمتشابهات، وترك المحكمات؛ كرد الجهمية النصوص المحكمة بكون الله موصوف بصفات الكمال: من العلم، والقدرة، والإرادة، والحياة، والكلام، والسمع، والبصر، والوجه، واليدين، والغضب، والرضى، والفرح والضحك، والرحمة، والحكمة، بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: 11]، و﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: 65][109]، ومثلهم الخوارج، والمعتزلة، والرافضة، في كل عقيدة يعتقدونها، يتعلقون بمتشابه النصوص القليلة، ويتركون الكثير الواضح؛ فـ«لا تجد مبتدعا ممن ينسب إلى الملة، إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي، فينزله على ما وافق عقله وشهوته..لكن إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منها، لا الواضح، والقليل منها، لا الكثير»[110].

ب– دفع المتشابهات العقدية بالقواعد الأصولية: فإذا تطلبت أصل القواعد في رد المتشابه إلى المحكم، وكشفت هذه الإشكالات العقدية، وجدتها في أصول الفقه؛ فإن أجلى وظيفة لأصول الفقه: البيان؛ فكل مشكل في النص يطلب ما يوضحه ويبينه ويكشفه من الأصول؛ ولهذا بدأ الإمام الشافعي الرسالة بالبيان، تنبيها وتوضيحا لأعظم مهام الأصول، تارة يقع البيان: ببيان الكتاب بالكتاب، وتارة الكتاب بالسنة، وأخرى السنة بالسنة، والسنة بالكتاب، والكتاب والسنة بفعل الصحابة – رضي الله عنهم –، وتارة من اللسان، ومجاري عاداتهم فيه، وأخرى بالسياقات الحالية والمقامية، ومرات بالإجماع، وحينا بالقياس والمصالح؛ فإن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل؛ لأن الخفاء مراتب كثيرة، وكذا الإحكام مراتب كثيرة، قال الطوفي (ت716هـ) في بيان معنى المحكم والمتشابه: «فأجود ما قيل فيه: إن المحكم المتضح المعنى، كالنصوص والظواهر؛ لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان، والمتشابه مقابله: أي: مقابل المحكم، وهو غير المتضح المعنى؛ فتشتبه بعض محتملاته ببعض للاشتراك، أي: تشابهه»[111].

ج– طرق دفع التشابه: المنسوخ، والمجمل، والظاهر، والعام، والمطلق، قبل معرفة مبيناتها؛ داخلة في معنى المتشابه؛ فإذا رددنا كل واحد منها إلى مبينة، ارتفع التشابه عنها؛ فالمنسوخ يعرف بناسخه، والمجمل يعرف بمبينه، والظاهر يعرف بأرجح معنييه، والعام يعرف بمخصصه، والمطلق يعرف بمقيده؛ فمن أخذ بأحد الدليلين دون مبينه، ضل وفسد نظره، قال الشاطبي (ت790هـ): «فالعام مع خاصه هو الدليل، فإن فقد الخاص؛ صار العام مع إرادة الخصوص فيه، من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه زيغا وانحرافا عن الصواب، ولأجل ذلك عدت المعتزلة من أهل الزيغ؛ حيث اتبعوا نحو قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: 40]، وقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]، وتركوا مبينه وهو قوله: ﴿وَمَا

الدعاء، كظهور الكرامات والخوارق، والكشف والإلهام، والوصول للأحوال والمقامات، التي يتدرج في منازلها المريد.

(104) الرسالة القشيرية (ص39).

(105) انظر: مجموع الفتاوى (303/3)، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد (ص142).

(106) رسالة إلى أهل الثغر (ص77).

(107) رسالة أهل الثغر (ص104).

(108) مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري (ص198)، لابن فورك.

(109) إعلام الموقعين (58/4).

(110) الاعتصام (234/1).

(111) شرح مختصر الروضة (43/2).

تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير: 29]»[112].

وكذا الألفاظ الغريبة، تفسر بدلالة الشرع، وبما يحتمله كلام العرب، أو من عاداتهم، أو من سياق اللفظ، وقد أثنى الزركشي (ت794هـ) على مفردات القرآن للراغب؛ لأنه يقتنص معانيها من سياقها؛ فقال: «ومن أحسنها كتاب المفردات للراغب، وهو يتصيد المعاني من السياق؛ لأن مدلولات الألفاظ خاصة»[113].

ولكن لا يجوز اختراع تفسير للغريب، بلا دليل، قال الزركشي (ت794هـ): «وهذا الباب عظيم الخطر، ومن هنا تهيب كثير من السلف تفسير القرآن، وتركوا القول فيه حذرا أن يزلوا؛ فيذهبوا عن المراد، وإن كانوا علماء باللسان، فقهاء في الدين»[114]؛ لذا عني العلماء ببيان الغريب في الكتاب والسنة، بدلائل وبراهين، لا بمجرد آراء مرسلة، لبقائها مشتبهة، حتى يفصح عن معناها.

وكذا التعارض بين الأدلة، أو التعارض بين الدلالات، من المتشابه، حتى نجد المرجح الشرعي المعتبر، لكل تعارض فيرفع التشابه عنها، وذلك بمعرفة طرق درء التعارض بالترجيح، وكذا الأقيسة التي لم تحرر تشبته على الناظر، فإذا حررت عللها بمسالكها المعروفة، وسلمت عن القوادح، قوي القياس وظهر، وكذا المصالح، وسد الذرائع، قد يكون فيها تشابه، إذا لم تحرر المصلحة والمفسدة من وجوهها الشرعية المعتبرة؛ فإذا تحررت المصلحة، ارتفع التشابه عنها، وصارت محكمة، لا لبس فيها، وكذا من المتشابه ما يوهم التناقض بين النصوص في دلالتها وأحكامها، إما مع نصوص أخرى، أو بين النقل والعقل؛ فإذا رفع التناقض بعدم تحقق شروط التناقض في محله، زال الاشتباه، وكذا ورود الاحتمالات على الأدلة؛ فمتى كثرت الواردات على الدليل صار مشتبها، وإذا رفعت الاحتمالات وبقي واحد منها، أو ترجحت بعض الاحتمالات على بعض؛ ارتفع التشابه.

قال الشاطبي (ت790هـ): «أن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض»[115].

وإذا أبصرنا أهل الأهواء؛ نجدهم يردون المحكم إلى لمتشابه؛ ليعطلوا، ويضربوا النصوص المحكم بالمتشابه؛ فإن «لم يجدوا لفظا متشابها، غير المحكم يردونه به، استخرجوا من المحكم وصفا متشابها، وردوه به، فلهم طريقان في رد السنن، أحدهما: ردها بالمتشابه من القرآن، أو من السنن، الثاني: جعلهم المحكم متشابها، ليعطلوا دلالته»[116].

فالعقدي إذا ضبط طرق رد المحكم إلى المتشابه، انزاحت عنه كثير من الإشكالات العقدية، والصعوبات المنهجية.

4- الحافظ العقدي الرابع: سد الذرائع:

أ- سد الذرائع أصل في حفظ مصالح الشريعة: سد الذرائع أصل في الشريعة، به حفظ مصالحها، ودرء ذرائع الفساد عن مقاصدها وغاياتها، وضبط أحكامها؛ لئلا تنتهك؛ فـ«سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»[117].

ب- سد الذرائع العقدية: ولهذا كثرت مداخلة هذا الأصل، لحفظ مقاصد التكليف العملية والاعتقادية؛ فجاء سد الذرائع في الشرك الأكبر، لئلا ينفذ الناس من وسيلة، قد تفضي بهم لهدم أصل الدين؛ كالنهي عن إطرائه عليه الصلاة والسلام، وكونه بشرا رسولا؛ لئلا تتوهم ألوهيته، وكذا بيان كون عيسى - عليه السلام - عبدا لله، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، وكذا النهي عن اتخاذ قبره عليه الصلاة والسلام مسجدا، والنهي عن نصب الصور والتماثيل وتعظيمها لما فيها من الفتنة بها، والنهي عن التصوير خشية مضاهاة خلق الله، والنهي عن تعليق التمائم لكونها وسيلة إلى الشرك، والنهي عن انحناء الرجل للرجل، والنهي عن نسبة المطر للنجم؛ لئلا يتوهم فاعليه النجم بذاته في المطر، ولهذا منعوا: «مطرنا بنوء كذا» وأباحوا: «مطرنا في نوء كذا» لأنه يدل على الظرفية، والأول على السببية، والنهي عن الكلمات الموهمة للشرك؛ كالنهي عن: ما شاء الله، وشئت، والنهي عن النذر بأماكن أعياد المشركين، والنهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر؛ تشبها بعبدة الشمس، وغيرها في مباحث العقيدة كثير[118]، قال النووي (ت676هـ): «إنما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اتخاذ قبره، وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية»[119].

عقد الشيخ محمد بن عبدلوهاب - رحمه الله - بابا في كتاب التوحيد: «باب ما جاء في حماية النبي - صلى الله عليه وسلم - حمى التوحيد، وسد طرق الشرك»[120]؛ فكل التوحيد محمي بأصول شرعية حصينة، وظيفتها منع تسلل الشرك لأهله.

ج- التفقه بسد الذرائع: فكان التفقه بأصل سد الذرائع، ومعرفته وضبطه، بما دوّنه وحرره علماء الأصول، مما يعين ويكشف للعقدي الذرائع التي يجب سدها، والذرائع التي يحسن سدها، والذرائع التي يباح سدها، والذرائع التي يكره أو يحرم سدها:

- فليس كل ما توهمه الناظر بكونه ذريعة، نسارع بسده، بل يجب التأني والتحري، في هذه الذريعة؛ فإن غلب على ظننا أو تيقنا إفضاؤها إلى المفسدة، سددناه، أما إذا شككنا بها كان موضع نظر وتأمل، حتى يترجح لنا إما السد أو الترك، أما إذا توهمنا أو جهلنا، فلا يحسن سدها؛ فإن الوهم لا يقام عليه حكم كما في قاعدة: «لا عبرة بالتوهم»[121]؛

(112) الموافقات (312/3).

(113) البرهان في علوم القرآن (291/1).

(114) البرهان في علوم القرآن (295/1).

(115) الموافقات (341/5).

(116) إعلام الموقعين (85/4).

(117) إعلام الموقعين عن رب العالمين (126/3).

(118) انظر بحثا محكما بعنوان: «سد الذرائع في مسائل العقيدة، على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة»، تأليف: د. عبد الله شاكر محمد الجنيدى.

(119) شرح النووي على صحيح مسلم (13/5).

(120) وهو الباب السادس عشر من كتاب التوحيد (ص292)، مع تيسير العزيز الحميد.

(121) مجلة الأحكام العدلية، مادة (74)، وانظر معنى القاعدة في: المبسوط (46/17).

لأن الأصل في الوسائل: إباحتها، والسد ناقل لها عن الأصل؛ فنحتاج إلى دليل قادر على النقل؛ فبحسب تحرر المفسدة التي تفضي إليه الذريعة يكون السد.

– كما أنه ليس أي أحد يقرر قوة الإفضاء؛ فمتى كانت المفاسد ظاهرة جلية؛ فيمكن لأي أحد إدراك هذه المفاسد، وبالتالي يسد طرقها، ولكن قد تكون المفاسد فيها خفاء؛ فهذه النظر فيها موكول إلى أهل الخبرة، بمعرفة طرق الإفضاء للمفاسد، فمفاسد السحر وطرقها يعرفه أهل الخبرة بالسحر والسحرة، ومعرفة الكتب المفضية للفساد والضلال، يعرفه أهل العلم والدراية بأساليب أهل الضلال، وكذا مفاسد الشرك، قد يحتاج إلى خبرة بمعرفة الوسائل المفضية إلى الشركيات، وليس كل ما توهم أنه مفض للشرك، أو الغلو بالأشخاص، أو التشبه، يسد؛ لأن الأصل عدمه، وهكذا في كل مفسدة عقدية علينا التحري والنظر في درجات الإفضاء وقوته، ومدركه، وكونه عن علماء وخبراء، يجمعون بين العلم بالذريعة، وبالمصلحة العقدية، والموازنة بين مفسدة السد، ومصلحة الفتح؛ ليصح التنزيل.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أ– أبرز النتائج:

بعد أن منَّ عليَّ المولى – سبحانه وتعالى – وتفضل، بهذه الدراسة، أحب أن أضع بين يدي القارئ الكريم، أبرز النتائج التي توصلت إليها:

1– التكامل بين العلوم الشرعية آلي، وغائي؛ فالآلي؛كالأصول، واللغة، ومصطلح الحديث، آلة للعقيدة، والفقه، والحديث، والتفسير. أما الغائي فهو التوحيد؛ فكل علوم الشريعة، غايتها الوصول لتوحيد الله – سبحانه وتعالى –.

2– لا تستقيم العلوم وتحفظ إلا بالتخصص، ولا تتطور وتقوى إلا بمعرفة الجوامع المؤثرة مع العلوم الأخرى؛ فيجب الاتزان بين طرفين يضعفان علوم الشرع: الانكفاء على التخصص، دون نظر في تكاملاته مع غيره، وإهمال التخصص وذوبانه بغيره، دون فصله بمحددات تحفظه وتبقيه؛ فالمقتضي حفظ كل تخصص، مع مكاملته بغيره.

3– المكون العقدي يمكن ينفصل لقسمين كبيرين: مكون البناء، ومكون الحفظ. فمكون البناء العقدي ثلاثة: الأحدية، والبرهنة، والغائية.

4– تظهر الأحدية عند علماء الأصول في مصدر الحكم: لا حاكم إلا الله، وفي معنى الحكم وفي غاية الحكم، وفي أصل الحكم، وفي درء التنافي بين الأحكام.

5– وتظهر البرهنة عند علماء الأصول في الدليل، والاستدلال، والتنزيل، والتقعيد، والجدل، والتخريج والبناء.

6– وتظهر الغائية العقدية عند علماء الأصول في بيان مقاصد الأصول العقدية، ورتبة كل أصل، وبيان أثره القلبي، والعملي، وفرقه عما يشابهه، وحده الوسطي.

7– مكون الحفظ العقدي أربعة: نفي التناقض، ورد البدع، ورفع المشتبهات، وسد الذرائع.

ب– التوصيات:

1– تأسيس علم أصول العقيدة، ليشمل قواعد أصولية، تضبط النظر العقدي في كافة أفرع علم العقيدة؛ بقواعد أصولية تراعي الفروق بين العمليات والاعتقادات؛ كالاجتهاد العقدي، والفتوى العقدية، وتحقيق المناط العقدي، والنوازل العقدية، والمصالح العقدية، وسد الذرائع العقدية، وعلم أصول البدع، والقياس العقدي، والاستدلال، والدلالة، والاستقراء العقدي، والجدل العقدي، والمقاصد العقدية، والتخريج العقدي، والقواعد العقدية، ودلالات الألفاظ، بالتوسع بالعناية بضبط قواعد المجمل، والمتشابه، والمبين، العقدية، وكذا التأويل العقدي وقواعده، وغيرها من المباحث، لتحصيل التكامل الواسع المتقن المحرر، بين علمي الأصول والعقيدة.

2– استحداث مقرر علم الأصول العقدية في أقسام العقيدة؛ بالتعاون بين قسمي أصول الفقه والعقيدة، بتأسيس وتدريس علم الأصول العقدية في قسم العقيدة، للمرحلة الجامعية، والدراسات العليا.

3– العناية بتأليف مقررات علم الأصول العقدي، ليكون وفق مستويات التدريس الجامعي والعالي.

4– التوسع بكتابة مؤلفات علم الأصول العقدي، بين مختصر، ومتوسط، ومطول، لتكون في متناول جمهور طلبة العلم، لأهميتها لهم.

5– معالجة الإشكالات الواقعية الواسعة في العقيدة، على ضوء علم الأصول العقدي؛ فهو حري بتوحيد أهل الإسلام على قواعد وأصول مشتركة.

6– عقد اللقاءات، والدورات، والأيام العلمية، في علم الأصول العقدي، بالمساجد والمنصات التواصلية، بما يوازي ويساوي العناية بعلم أصول الفقه.

والله أعلم وأجل وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفين أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

فهرس المصادر والمراجع:

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبيد الله بن بَطَّة العكبري الحنبلي، ت: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- الإبهاج في شرح المنهاج. السبكي، تقي الدين، وأكمله ولده الدين، (ط1، بيروت، الكتب العلمية، 1404هـ).
- إثبات العلل، محمد بن علي الحكيم الترمذي، ط1، المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، المحقق. خالد زهري.
- أثر الأصول اللغوية، ودلالتها في توجيه المباحث العقدية، آراء بعض اللغويين المعتزلة أنموذجا، بلال جندل، عمر بورنان، جامعة أوكلي محمد أولناج، البويرة، مجلة الممارسات اللغوية، مجلد (12)، العدد(1)، مارس، 2021م.
- أثر المنهج الاستقرائي في دراسة العقائد والأديان، عرفان حسان، مجلة العلوم التربوية، والدراسات الإنسانية، جامعة تعز، العدد الثاني، مارس، 2018م.
- أثر برنامج متكامل بين القراءة الوظيفية، والقراءة، على الأداء اللغوي لتلميذات الصفوف الثلاثة الأخيرة في المرحلة الابتدائية، بدرية الملا، القاهرة، كلية التربية، جامعة عين شمس، 1994م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، (ط2، بيروت، الغرب الإسلامي، 1415هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، سيف الدين علي، (ط1، بيروت، الكتاب العربي، 1404هـ)..
- الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، سعود بن عبدالعزيز بن محمد العريفي، جامعة أم القرى، 1417هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت1250هـ) ت: أحمد عزو، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.
- أساس القياس، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أ. د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، 1413هـ - 1993م.
- الاستدلال عند الأصوليين، د. اسعد عبد الغني الكفراوي، مدار السلام، القاهرة، ط3، 2009م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ - 1983م.
- أصول السرخسي، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد سهل، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، 1372هـ.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م.
- أصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ.
- أصول فقه النص العقدي، عند أهل السنة والجماعة، مباحث دلالات الألفاظ، دكتوراه، د. تميم القاضي، جامعة أم القرى، 1439هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: بكر أبو زيد، عالم الفوائد، 1426هـ.
- الاعتصام. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، (مصر، المكتبة التجارية).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، تحقيق: محمد إبراهيم، (ط1، بيروت، الكتب العلمية، 1411هـ).
- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م.
- أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، ط4، 2015م.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204هـ) دار الفكر - بيروت.
- أهمية أصول الفقه في تقرير مسائل الاعتقاد، دلالات الألفاظ نموذجا، إعداد: الحضرمي أحمد الطلبة، مركز سلف.
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، ابن الجوزي، يوسف بن عبد الرحمن، دغيم، محمود محمد السيد. مكتبة مدبولي، 1995م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي.
- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي · المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلم، طبع: جامعة أم القرى.
- البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك، تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط4، الوفاء، بيروت، 1418هـ).
- التبصرة في أصول الفقه. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي تحقيق: محمد هيتو، ط1، دمشق، دار الفكر.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع. الزركشي، محمد بن عبد الله، تحقيق: د.سيد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، (ط1، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، 1418هـ).
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ.
- التقعيد العقدي، وأثره في حفظ العقيدة من التحريف، بحث محكم، مجلة المعيار، العدد، مجلة المعيار مجلد (24)، عدد (52).
- تقويم الأدلة في أصول الفقه. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر الحنفي، تحقيق: خليل الميس، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ).
- التكامل المعرفي ودوره في قيام الحضارة الإسلامية وبناء الأمة المحمدية، ياسين مغرواي، https://www.new-educ.com
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض، إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بـ«صحيح البخاري». البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ط1، الرياض، دار السلام، 1417هـ).
- جمع الجوامع في أصول الفقه، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تحقيق: عقيلة حسين، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1432هـ.
- حقيقة التوحيد، أو التوحيد الحقيقي، المؤلف: بديع الزمان سعيد النورسي (ت1379هـ)، الناشر: دار سوزلر للطباعة والنشر، ط2، 1988م.
- الدرر اللومع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812 - 893هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، دكتوراة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية،

1429هـ - 2008م.
- دعوة الرسل، محمد أحمد العدوي. اعتنى به: عمرو الشرقاوي. الناشر: العصرية للنشر. الوصف: مجلد; عن المكتبة. مكتبة دار الجامعة.
- الدلالات اللغوية، وأثرها في توجيه المباحث العقدية، حقائق الغيب إنموذجا، ماجستير، مرزوق خالد، جامعة الجزائر، 1433هـ.
- دور أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة، د. سليمان بن محمد بن عبدالله النجران، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية، السعودية، 1440هـ.
- الرد على المنطقيين، ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
- الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت465هـ)، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، د. محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف، القاهرة.
- الرسالة، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1358هـ.
- رسائل ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.
- روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـ).
- سد الذرائع في مسائل العقيدة، على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة، د. عبد الله شاكر محمد الجنيدى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الرابعة والثلاثون، العدد (114)، 1422هـ - 2002م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ادار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت418هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط8، 1423هـ - 2003م.
- شرح التلويح على التوضيح. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (مصر، مكتبة ومطبعة صبيح).
- شرح العقيدة الواسطية، محمد بن خليل حسن هرّاس (ت1395هـ)، ضبط نصه وخرّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الخبر، ط3، 1415هـ.
- الشرح الممتع، على زاد المستقنع، محمد العثيمين، ابن الجوزي، ط1، 1428هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت676هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- شرح مختصر الروضة. الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي، تحقيق: عبد الله التركي، (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ).
- صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ) بعناية: حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم، دمشق، ط1، 1425هـ - 2004م.
- ضوابط المعرفة العقدية عند ابن تيمية، جامعة الشهيد حمه لاخضر، الجزائر، ماجستير.
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، تحقيق: د. أحمد المباركي، (ط2، الرياض، جامعة الإمام، 1410هـ).
- العقيدة إلى مقاصد العقيدة، حميد العساتي، بحث محكم، مجلة المدونة، الهند، الناشر مجمع الفقه الإسلامي بالهند، 1438هـ - 2017م.
- علم أصول البدع، علي حسن عبدالحميد الحلبي، دار الراية.
- علم الجذل في علم الجدل، نجم الدين الطوفي الحنبلي، المحقق. فولفهارت . دار النشر المهتدين، ط1.
- عيار النظر في علم الجدل، الأستاذ أبو منصور البغدادي، تحقيق: أحمد محمد عروبي، دار النشر أسفار.
- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للعز بن عبدالسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ.
- قواعد الأسماء والأحكام عند ابن تيمية، محمد السفياني، ماجستير، وهو خاص ببعض قواعد مصطلحات الإيمان، جمع فيه الباحث (77) قاعدة.
- قواعد العقائد، بو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.
- القواعد العقدية المستنبطة من كلام شيخ الإسلام بن تيمية في توحيد الألوهية، أمل القرني، جامعة الملك عبدالعزيز.
- القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة، عادل عبدالغفور، دكتوراه، جامعة أم القرى.
- القواعد العقدية، تأصيل وتأسيس، أحمد بن محمد النجار، الناشر المتميز، 1437هـ.
- قواعد وضوابط منهجية في الردود العقدية، أحمد عبدالرحيم، مركز سلف للبحوث والدراسات.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 1411هـ
- لسان العرب. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ).
- لوامع الأنوار البهية، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط2، 1402هـ.
- مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، ابن فورك، تحقيق: دنيال جيماريه، دار المشرق، بيروت.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب:

عبدالرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- محاسن الإسلام نظرات منهجية، أحمد بن يوسف السيد، مركز تكوين للدراسات، 2018م.
- المحرر الوجيز عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبدالشافي، الكتب العلمية بيروت، ط1، 1422هـ.
- المحيط بالتكليف في العقائد، القاضي عبد الجبار، تحقيق: عمر عزمي، المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر.
- مدخل إلى العقيدة على مذهب أهل السنة والجماعة، د. إبراهيم بن محمد البريكان، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1423هـ - 2003م.
- المستصفى في علم الأصول. الغزالي، أبو حامد محمد، (ط2، بيروت، دار الكتب العلمية).
- مسند أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، (القاهرة، مؤسسة قرطبة، 1991م).
- المسند الصحيح بـ«صحيح مسلم». مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت دار إحياء التراث).
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ. (ط1، بيروت، المكتبة العصرية، 1417هـ).
- المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ).
- مقاصد العقائد عن الإمام الغزالي، د.محمد عبدو، ط. الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
- مقاصد العقائد عند الشيخ الطاهر بن عاشور، عبد الرؤوف تاج الدين، ماجستير، الجزائر.
- مقاصد العقائد عند العز بن عبد السلام، عبد القادر بو طيب، رسالة ماجستير، الجزائر.
- مقاصد العقائد في القرآن الكريم، محمد أبو الرب، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2006م.
- المقاصد العقدية في القصص القرآني، (قضايا ونماذج – أبعاد ودلالات)، د. الزايدي الطويل، دار الكتب العلمية، 2011م.
- المقاصد العقدية من خلال موطأ الإمام مالك، أمامة السحابي، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، 2007م.
- مقاصد العقيدة في القرآن والسنة، د.عبدالتواب عثمان، بحث محكم، مصر.
- مقاصد العقيدة في كتابات محمد المبارك، د. حجيبة شيدخ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2016م.
- مقاصد العقيدة: مدخل تأصيلي، د.محمد شلبي، مقال منشور في الألوكة.
- المناظرة في مقاصد العقيدة بقواعد العربية من خلال التحرير والتنوير من التفسير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، دكتوراه، المغرب، د.عبد المجيد المرواني.
- المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، ط3، بيروت، 1419هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، (ط4، بيروت، دار المعرفة، 1415هـ).
- ميزان العمل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ) حققه وقدم له: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ط1، 1964م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (بيروت، دار الكتب العلمية).

References

- Al-Ibānah ‘an sharī‘at al-firqah al-nājiyah wa-mujānabat al-firaq al-madhmūmah li-Abī ‘Ubayd Allāh ibn baṭṭah al-‘Ukbarī al-Ḥanbalī t: Riḍā Mu‘ī, wa-‘Uthmān al-Athyūbī,
- Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj. Al-Subkī, Taqī al-Dīn, Ṭ1, Bayrūt, al-Kutub al-‘Ilmīyah, 404h.
- Ithbāt al-‘ilal, Muḥammad ibn ‘Alī al-Ḥakīm al-Tirmidhī Kullīyat al-Ādāb wa-al-‘Ulūm al-Insānīyah
- Athar al-uṣūl al-lughawīyah, wa-dalālatuhā fī tawjīh al-mabāḥith al-‘aqadīyah,Bilāl Jandal, ‘Umar Būrnān, Jāmi‘at awkly Muḥammad awlnāj
- Athar al-manhaj alāstqrā’y fī dirāsah al-‘aqā’id wa-al-adyān, ‘Irfān Ḥassān, Majallat al-‘Ulūm al-Tarbawīyah, wa-al-Dirāsāt al-Insānīyah, Jāmi‘at Ta‘izz, al-‘adad al-Thānī, Mārs, 2018m,
- Athar Barnāmaj mutakāmil bayna al-qirā’ah al-waẓīfīyah, wa-al-qirā’ah, ‘alá al-adā’ al-lughawī ltlmydhāt al-ṣufūf al-thalāthah al-akhīrah fī al-marḥalah al-ibtidā’īyah, Badrīyah al-Mullā, al-Qāhirah, Kullīyat al-Tarbiyah, Jāmi‘at ‘Ayn Shams, 1994m.
- Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl, al-Bājī, taḥqīq ‘Abd al-Majīd Turkī, (al-Ṭab‘ah al-thāniyah, Bayrūt al-Gharb al-Islāmī, 1415h).
- Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. Al-Āmidī, Sayf al-Dīn ‘Alī, (Ṭ1, Bayrūt, al-Kitāb al-‘Arabī, 1404h).
- Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī al-Muqri’, "al-Miṣbāḥ al-munīr". (Ṭ1, Bayrūt, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1417 H).
- Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505h), al-Nāshir: Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt
- Al-adillah al-‘aqlīyah al-naqlīyah ‘alá uṣūl al-i‘tiqād, Sa‘ūd ibn ‘Abd-al-‘Azīz ibn Muḥammad al-‘Arīfī, Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1417h
- Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl, Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī al-Yamanī (t 1250h) t: Aḥmad ‘Izzū, Dimashq, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, al-Ṭab‘ah: Ṭ1 1419h-1999m
- Asās al-qiyās, li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī, taḥqīq: U. D. Fahd al-Sadḥān, Maktabat al-‘Ubaykān, 1413h 1993 M.
- Al-istidlāl ‘inda al-uṣūlīyīn, D. As‘ad ‘Abd al-Ghanī al-Kafrāwī, Madār al-Salām, al-Qāhirah, ṭ3, 2009M.
- Al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī Qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1403 H-1983 M
- Uṣūl al-Sarakhsī, al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad Sahl, taḥqīq Abī al-Wafā’ al-Afghānī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1372h
- Uṣūl al-fiqh, Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, taḥqīq D. Fahd al-Sadḥān, Maktabat al-‘Ubaykān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1420h.
- Uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-Faqīh jahlah, ‘Iyāḍ ibn Nāmī al-Sulamī,: Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1426 H-2005 M
- Uṣūl fiqh al-naṣṣ al-‘aqadī, ‘inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah, Mabāḥith dalālāt al-alfāẓ «, duktūrāh, D. Tamīm al-Qāḍī, Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1439.
- Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān, Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, t Bakr Abū Zayd, ‘Ālam al-Fawā’id, 1426
- Al-i‘tiṣām. Al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá al-Gharnāṭī, (Miṣr, al-Maktabah al-Tijārīyah).
- I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn; li-Muḥammad ibn Abī Bakr al-ma‘rūf bi- Ibn al-Qayyim, taḥqīq: Muḥammad Ibrāhīm, (Ṭ1, Bayrūt, al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h).

Karīm al-waqfīyah, al-Sa‘ūdīyah, 1440h
- Al-radd ‘alá al-Manṭiqīyīn, Ibn Taymīyah, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.
- Al-Risālah, al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs, taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Qāhirah, 1358h.
- Al-Risālah al-Qushayrīyah, ‘Abd al-Karīm ibn Hawāzin ibn ‘Abd al-Malik al-Qushayrī (t 465h) taḥqīq: al-Imām al-Duktūr ‘Abd al-Ḥalīm Maḥmūd, al-Duktūr Maḥmūd ibn al-Sharīf, al-Nāshir: Dār al-Ma‘ārif, al-Qāhirah
- Rasā’il Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (t 456h), al-muḥaqqiq: Iḥsān ‘Abbās, al-Mu’assasah al-‘Arabīyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr.
- Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (t 771h) ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1999m-1419h
- Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir. Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī Abū Muḥammad, taḥqīq: D. ‘Abd al-‘Azīz ‘Abd al-Raḥmān al-Sa‘īd, (ṭ2, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd, 1399h).
- Sadd al-dharā’i‘ fī masā’il al-‘aqīdah, ‘alá ḍaw’ al-Kitāb wa-al-sunnah al-ṣaḥīḥah, ta’līf al-Duktūr / ‘Abd Allāh Shākir Muḥammad al-Junaydī, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab‘ah: al-Sunnah al-rābi‘ah wa-al-thalāthūn al-‘adad (114), 1422h / 2002h
- Sunan Ibn Mājah, Ibn Mājah Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmājh ism Abīh Yazīd (t 273 H) taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah-Fayṣal ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī.
- Sunan al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá Muḥammad ibn ‘Īsá al-Tirmidhī (t 279 H) ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-‘allaqa ‘alayhi: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, adāra al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1996 M
- Al-sunan al-Kubrá, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb al-nisā’ī (t 303 H) ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu: Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421 H-2001 M.
- Sharḥ uṣūl i‘tiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah, Abū al-Qāsim Hibat Allāh ibn al-Ḥasan ibn Manṣūr al-Ṭabarī al-Rāzī al-Lālakā’ī (t 418h, taḥqīq: Aḥmad ibn Sa‘d ibn Ḥamdān al-Ghāmidī, Dār Ṭaybah – al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-thāminah, 1423h / 2003m
- Sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ. Al-Taftāzānī, Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar, (Miṣr, Maktabat wa-Maṭba‘at Ṣubayḥ).
- Sharḥ al-‘aqīdah al-wāsiṭīyah, Muḥammad ibn Khalīl Ḥasan hrrās (t 1395h, ḍabṭ naṣṣahu wkhrraj aḥādīthahu wa-waḍa‘a al-mulḥaq: ‘Alawī ibn ‘Abd al-Qādir al-Saqqāf, al-Nāshir: Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ – al-Khubar, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1415 H
- Al-sharḥ al-mumti‘, ‘alá Zād al-mustaqni‘, Muḥammad al-‘Uthaymīn, Ibn al-Jawzī, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1428 H.
- Sharḥ al-Nawawī ‘alá Ṣaḥīḥ Muslim, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn al-Nawawī (t 676h) ḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1392
- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah. Al-Ṭūfī, Abū al-Rabī‘ Najm al-Dīn Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī, taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Turkī, (Ṭ1, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1407h).
- Ṣayd al-khāṭir, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Jawzī (t 597h) bi-‘ināyat: Ḥasan almsāḥy Suwaydān, al-Nāshir: Dār al-Qalam – Dimashq, al-Ṭab‘ah: al-ūlá 1425h-2004M
- Ḍawābiṭ al-Ma‘rifah al-‘aqadīyah ‘inda Ibn Taymīyah, Jāmi‘at al-Shahīd Ḥamah lākhḍr, al-Jazā’ir, mājistīr.
- Al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, Abū Ya‘lá, taḥqīq D. Aḥmad al-Mubārakī, (ṭ2, al-Riyāḍ: Jāmi‘at al-Imām 1410h)
- Al-iqtiṣād fī al-i‘tiqād, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505h) waḍ‘ ḥawāshīhi: ‘Abd Allāh Muḥammad al-Khalīlī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1424 H-2004 M.
- Alīs al-ṣubḥ bi-qarīb, Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr, Dār al-Salām, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-rābi‘ah, 2015m.
- Al-umm, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī (150-204 H) Dār al-Fikr-Bayrūt
- Ahammīyat uṣūl al-fiqh fī taqrīr masā’il al-i‘tiqād, dalālāt al-alfāẓ namūdhajan, i‘dād: al-Ḥaḍramī Aḥmad al-ṭalabah, Markaz salaf
- Al-Īḍāḥ li-qawānīn al-iṣṭilāḥ fī al-jadal wa-al-munāẓarah, Ibn al-Jawzī, Yūsuf ibn ‘Abd al-Raḥmān, Dughaym, Maḥmūd Muḥammad al-Sayyid. Maktabat Madbūlī, 1995
- Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, Dār al-Kutubī.
- Badā’i‘ al-Fawā’id, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t 751h), Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt.
- Badī‘ al-niẓām (nihāyat al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl) Muẓaffar al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī ibn al-Sā‘ātī · al-muḥaqqiq: Sa‘d ibn Gharīr ibn Mahdī al-silm, Ṭubi‘a: Jāmi‘at Umm al-Qurá.
- Al-burhān fī uṣūl al-fiqh. Al-juwaynī, ‘abd al-malik, taḥqīq: ‘abd al-‘aẓīm al-dīb, (ṭ4, al-wafā’, bayrūt 1418h)
- Al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh. Abū Isḥāq Ibrāhīm al-Shīrāzī t: Muḥammad Hītū, Ṭ1, Dimashq, Dār al-Fik
- Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘. Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, t D. Sayyid ‘Abd al-‘Azīz, D. ‘Abd Allāh Rabī‘, (Ṭ1, Maktabat Qurṭubah, Tawzī‘ al-Maktabah al-Makkīyah, 1418h)
- Alt‘ryfāt, ‘Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt – Lubnān, Ṭ1, 1403.
- Al-taq‘īd al-‘aqadī, wa-atharuhu fī ḥifẓ al-‘aqīdah min al-taḥrīf, baḥth muḥakkam, Majallat al-Mi‘yār, al-‘adad, Majallat al-Mi‘yār mujallad (24), ‘adad (52).
- Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh. Al-Dabūsī, Abū Zayd ‘Ubayd Allāh ibn ‘Umar al-Ḥanafī, taḥqīq: Khalīl al-Mays, (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1421h).
- Al-Takāmul al-ma‘rifī wa-dawruhu fī qiyām al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah wa-binā’ al-ummah al-Muḥammadīyah, Yāsīn mghrwāy, https: www.new-educ.com
- Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr, t: Muḥammad ‘Awaḍ, Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – byrw, Ṭ1, 2001m
- Al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīth Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam, wsnnh wa-ayyāmuh al-ma‘rūf bi-« Ṣaḥīḥ al-Bukhārī ». Al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl, (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār al-Salām, 1417h)
- Jam‘ al-jawāmi‘ fī uṣūl al-fiqh, al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī, taḥqīq: ‘Aqīlah Ḥusayn, Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt, 1432h.
- Ḥaqīqat al-tawḥīd, aw al-tawḥīd al-ḥaqīqī, al-mu’allif: Badī‘ al-Zamān Sa‘īd al-Nūrsī (t 1379h, al-Nāshir: Dār Sūzlar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1988m.
- Al-Durar allwm‘ fī sharḥ jam‘ al-jawāmi‘, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ismā‘īl al-Kūrānī (812-893 H) al-muḥaqqiq: Sa‘īd ibn Ghālib Kāmil al-Majīdī, duktūrāh, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 1429h, 2008M.
- Da‘wat al-Rusul, ta’līf: Muḥammad Aḥmad al-‘Adawī. I‘taná bi-hi: ‘Amr al-Sharqāwī. Al-Nāshir: al-‘Aṣrīyah lil-Nashr. Al-waṣf: mujallad ; ‘an al-Maktabah. Maktabat Dār al-Jāmi‘ah.
- Al-dalālāt al-lughawīyah, wa-atharuhā fī tawjīh al-mabāḥith al-‘aqadīyah, ḥaqā’iq al-ghayb inmūdhajan, mājistīr, Marzūq Khālid, Jāmi‘at al-Jazā’ir, 1433h.
- Dawr uṣūl al-fiqh fī ḥifẓ maṣādir al-sharī‘ah, D. Sulaymān ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh alnjrān, Mu’assasat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-‘ulūm al-Qur’ān al-

al-jamā‘ah, D. Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Buraykān, Dār Ibn al-Qayyim, al-Riyāḍ, Dār Ibn ‘Affān, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1423h 2003m.
- Al-Mustaṣfá fī ‘ilm al-uṣūl. Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad, (ṭ2, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).
- Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal. Ibn Ḥanbal, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad, (al-Qāhirah, Mu’assasat Qurṭubah, 1991m
- Al-Musnad al-ṣaḥīḥ bi-« Ṣaḥīḥ Muslim ». Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, taḥqīq Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Bayrūt Dār Iḥyā’ al-Turāth)
- Al-mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh. Abū al-ḥusayn albaṣry, muḥammad ibn ‘alī al-ṭayyib al-mu‘tazilī taḥqīq: khalīl al-mays, (ṭ1, bayrūt, dār al-kutub al-‘ilmīyah, 1403h).
- Maqāṣid al-‘aqā’id ‘an al-Imām al-Ghazālī, D. Muḥammad ‘Abdū, Ṭ. Al-Shabakah al-‘Arabīyah lil-Abḥāth wa-al-Nashr.
- Maqāṣid al-‘aqā’id ‘inda al-Shaykh al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr, ‘Abd al-Ra’ūf Tāj al-Dīn, mājistīr, al-Jazā’ir.
- Maqāṣid al-‘aqā’id ‘inda al-‘Izz ibn ‘Abd al-Salām, ‘Abd al-Qādir Bū Ṭayyib, Risālat mājistīr, al-Jazā’ir.
- Maqāṣid al-‘aqā’id fī al-Qur’ān al-Karīm, Muḥammad Abū al-Rabb, Risālat mājistīr, Jāmi‘at Āl al-Bayt, al-Urdun, 2006m.
- Al-maqāṣid al-‘aqadīyah fī al-qiṣaṣ al-Qur’ānī, (Qaḍāyā wa-namādhij-Ab‘ād wa-dalālāt), D. Al-Zāyidī al-Ṭawīl, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2011M.
- Al-maqāṣid al-‘aqadīyah min khilāl Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik, Umāmah alsḥāby, al-Rābiṭah al-Muḥammadīyah lil-‘Ulamā’, al-Maghrib, 2007m.
- Maqāṣid al-‘aqīdah fī al-Qur’ān wa-al-sunnah, D. ‘bdāltwāb ‘Uthmān, baḥth muḥakkam, Miṣr
- Maqāṣid al-‘aqīdah fī Kitābāt Muḥammad al-Mubārak, D. Ḥjybh Shaydakh, Majallat Jāmi‘at al-Amīr ‘Abd al-Qādir lil-‘Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi‘at al-Amīr ‘Abd al-Qādir lil-‘Ulūm al-Islāmīyah, al-Jazā’ir, 2016m.
- Maqāṣid al-‘aqīdah: madkhal ta’ṣīlī, D. Muḥammad Shalabī, maqāl manshūr fī al-Alūkah.
- Al-Munāẓarah fī Maqāṣid al-‘aqīdah bi-qawā‘id al-‘Arabīyah min khilāl al-Taḥrīr wa-al-tanwīr min al-tafsīr lil-Shaykh Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ‘Āshūr duktūrāh, al-Maghrib, D. ‘Abd al-Majīd al-Marwānī.
- Almnkhwl min ta‘līqāt al-uṣūl, al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, taḥqīq: D. Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr al-mu‘āṣir, al-Ṭab‘ah al-thālithah, Bayrūt, 1419H.
- Al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah. Al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá, sharaḥahu wa-kharraja aḥādīthahu ‘Abd Allāh Darāz, (ṭ4, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, 1415h).
- Mīzān al-‘amal, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505h) ḥaqqaqahu waqaddama la-hu: al-Duktūr Sulaymān Dunyā, Dār al-Ma‘ārif, Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1965 H
- Nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl fī ‘ilm al-uṣūl. Al-Isnawī, Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).
- Al-‘aqīdah ilá Maqāṣid al-‘aqīdah, Ḥamīd al‘sāty, baḥth muḥakkam, Majallat al-Mudawwanah, al-Hind, al-Nāshir Majma‘ al-fiqh al-Islāmī bi-al-Hind, 1438h, 2017m.
- ‘ilm uṣūl al-bida‘, ‘Alī Ḥasan ‘Abd-al-Ḥamīd al-Ḥalabī, Dār al-Rāyah.
- ‘ilm aljdhl fī ‘ilm al-jadal, Najm al-Dīn al-Ṭūfī al-Ḥanbalī, al-muḥaqqiq. Fwlfhārt. Dār al-Nashr al-muhtadīn, Ṭ1.
- ‘Iyār al-naẓar fī ‘ilm al-jadal, al-Ustādh Abū Manṣūr al-Baghdādī, taḥqīq, Aḥmad Muḥammad ‘rwby, Dār al-Nashr Asfār.
- Al-Furūq, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, ‘Ālam al-Kutub.
- Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām. Ll‘z ibn ‘Abdussalām, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1414 H
- Qawā‘id al-asmā’ wa-al-aḥkām ‘inda Ibn Taymīyah, Muḥammad al-Sufyānī, mājistīr, wa-huwa khāṣṣ bi-ba‘ḍ Qawā‘id muṣṭalaḥāt al-īmān, jam‘ fīhi al-bāḥith (77) Qā‘idat.
- Qawā‘id al-‘aqā’id, Bū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505h) al-muḥaqqiq: Mūsá Muḥammad ‘Alī, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1405h-1985m
- Al-qawā‘id al-‘aqadīyah, ta’ṣīl wa-ta’sīs, Aḥmad ibn Muḥammad al-Najjār, al-Nāshir al-Mutamayyiz, 1437h.
- Al-qawā‘id al-‘aqadīyah al-mustanbaṭah min kalām Shaykh al-Islām ibn Taymīyah fī Tawḥīd al’lwlhyh, Amal al-Quranī, Jāmi‘at al-Malik ‘Abd-al-‘Azīz.
- Al-qawā‘id al-‘aqadīyah ‘inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah, ‘Ādil ‘bdālghfwr, duktūrāh, Jāmi‘at Umm al-Qurá.
- Qawā‘id wa-ḍawābiṭ manhajīyah fī al-Rudūd al-‘aqadīyah, Aḥmad ‘bdālrḥym, Markaz salaf lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt.
- Al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl al-mu’allif: Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī Jār Allāh (al-mutawaffá: 538h) al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-‘Arabī-Bayrūt.
- Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, al-Bukhārī, ‘Alā’ al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt, 1411h
- Lisān al-‘Arab. Ibn manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram,, (ṭ3, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1414h).
- Al-muḥīṭ bi-al-Taklīf fī al-‘aqā’id, al-Qāḍī ‘Abd al-Jabbār, t ‘Umar ‘Azmī, al-Mu’assasah al-Miṣrīyah lil-Ta’līf wa-al-Anbā’ wa-al-Nashr.
- Lawāmi‘ al-anwār al-bahīyah, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim al-Saffārīnī al-Ḥanbalī, al-khāfiqayn wa-Maktabatuhā – Dimashq, ṭ2-1402
- Mujarrad maqālāt al-Shaykh Abī al-Ḥasan al-Ash‘arī, Ibn Fūrak, taḥqīq: Danyāl jymāryh, Dār al-Mashriq, Bayrūt.
- Majallat al-aḥkām al-‘adlīyah, Lajnat mukawwanah min ‘iddat ‘ulamā’ wa-fuqahā’ fī al-khilāfah al-‘Uthmānīyah, al-muḥaqqiq: Najīb hwāwyny, Nūr Muḥammad, kārkhānh tjārti kutub, Ārām bāgh, Karātshī.
- Majmū‘ al-Fatāwá, Ibn Taymīyah, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, jam‘ wa-tartīb: ‘Abd-al-Raḥmān ibn Qāsim, wsā‘dh ibnihi Muḥammad, Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah.
- Maḥāsin al-Islām Naẓarāt manhajīyah, Aḥmad ibn Yūsuf al-Sayyid, Markaz takwīn lil-Dirāsāt, 2018m
- Al-muḥarrir al-Wajīz ‘Abd al-Ḥaqq ibn ‘Aṭīyah al-Andalusī, t: ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī, al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt, al-ūlá-1422 H
- Al-Maḥṣūl fī ‘ilm al-uṣūl, al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar, taḥqīq: Ṭāhā al-‘Alwānī, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Riyāḍ, 1400h.
- Madkhal ilá al-‘aqīdah ‘alá madhhab ahl al-Sunnah wa-